الأمم المتحدة

CEDAW/C/FIN/Q/7/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
11 November 2013
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الدوري السابع لفنلندا

إضافة

ردود فنلندا*

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

090114 060114 13-55664 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

الرد على الفقرة ١

١ - دخلت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز النفاذ بمقتضى القانون البرلماني رقم ١٩٨٦/٦٨٥ والمرسوم رقم ١٩٨٦/٦٨٦. ولم تكن الوثائق الدستورية الفنلندية في ذلك الوقت تتضمن أحكاما محددة بشأن مستوى الاشتراع الواجب إعماله عند إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الوطني. واسترشادا بالممارسة المتبعة، فقد بدأ إنفاذ الأحكام ذات الصبغة التشريعية بموجب قانون برلماني، بينما بدأ إنفاذ باقي الأحكام بموجب مرسوم. وقنن الدستور هذه الممارسة في عام ٢٠٠٠. وأُدمج البروتوكول الاختياري بمقتضى القانون البرلماني رقم ٢٠٠٠/١٠٩٣ والمرسوم الرئاسي رقم ٢٠٠١/٢٧٩، في الوقت الذي كان فيه الدستور قد أصبح نافذا بالفعل. وبالتالي، فقد بدأ إنفاذ فرادى أحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري سواء بوصفها قانونا أو مرسوما.

٢ - وقد احتجت المحاكم الفنلندية بمادتين على الأقل من مواد الاتفاقية أو استشهدت بهما، فقد استشهدت المحكمة الإدارية العليا (KHO:200S:87) والمحكمة الإدارية لكيوبيو (10.11.2011 11/0784/01) بالمادة ١٦ من الاتفاقية واستشهدت محكمة العمل (TT: 1998-1934) بالمادة ١١ منها.

الرد على الفقرة ٢

٣ - وطرحت وزارة العدل في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ مشروع القانون الجديد لمكافحة التمييز على عدد كبير من الأطراف المعنية، التماسا لتعليقاتهم عليه. ويتطابق مضمون مشروع القانون مع المعلومات الواردة في النقطة ٧ من التقرير الدوري لفنلندا. وينطوي مقترح إصلاح تشريعات مكافحة التمييز على احتفاظ قانون المساواة بوضعه كقانون برلماني مستقل، وإحلال أمين مظالم معني بالمساواة في المعاملة محل أمين المظالم المعني بالأقليات، ودمج محكمة قضايا التمييز ومجلس شؤون المساواة في كيان واحد، واستمرار أمين المظالم المعني بالمساواة في رصد احترام قانون المساواة. كذلك، فإن التشريع المقترح من شأنه أن يتيح معالجة قضايا التمييز متعدد الأوجه. وستنتهي الحكومة من إعداد مقترح الإصلاح التشريعي في ضوء التعليقات الواردة إليها. وتعتزم الحكومة تقديم هذا المقترح إلى البرلمان في الدورة البرلمانية الخريفية الجارية.

٤ - ويُتوقع أن تقدم الحكومة إلى البرلمان خلال عام ٢٠١٣ مشروع القانون الذي أعدته بشأن حظر التمييز القائم على الهوية الجنسانية وعلى التعبير الجنساني. وبعد إقرار الإصلاح،

سيتسع نطاق حظر التمييز في قانون المساواة ليحظر التمييز ضد مغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وتعتزم الحكومة أن تُسلّم للبرلمان مشروع القانون الذي أعدته مصحوبا بمقترح إصلاح قانون مكافحة التمييز.

٥ - وينطوي مقترح الإصلاح على دمج مجلس شؤون المساواة بهيئته الحالية مع محكمة قضايا التمييز الوطنية في محكمة واحدة. وسيستمر أمين المظالم المعني بالمساواة في الاضطلاع بمسؤولية رصد تنفيذ قانون المساواة بين النساء والرجال (١٩٨٦/٦٠٩، قانون المساواة). (ونظرا لأن الأحكام المنظمة لعمل أمين المظالم المعني بالمساواة مشمُولة حاليا في القانون الخاص بأمين المظالم المعني بالمساواة وبمجلس شؤون المساواة (١٩٨٦/٦١٠) الذي سيلغيه الإصلاح، فسيُسن قانون جديد بشأن أمين المظالم المعني بالمساواة تُطابق أحكامه في جوهرها الأحكام الحالية).

٦ - وقد نُشر في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ تقرير الفريق العامل الثلاثي المكلف باستعراض أحكام قانون المساواة من النواحي المتعلقة بالتخطيط في أماكن العمل لكفالة المساواة والإلزام بإجراء استقصاءات الأجور. ويقترح الفريق العامل أن يضاف إلى قانون المساواة حكم جديد بشأن استقصاءات الأجور. ويُتوخى من هذا الحكم أن ينص على أن الغرض من إجراء استقصاء الأجور هو سد الثغرات المحتملة في الأجور بين النساء والرجال الذين يؤدون نفس الواجبات. ويُتوخى من التعديلات أن تُحدد مضمون استقصاء الأجور تحديدا أكثر إلزاما من ذي قبل. ويشدد مقترح الفريق العامل على تهيئة فرصة حقيقية أمام ممثلي الموظفين ليشاركوا في جميع مراحل عملية التخطيط الرامية لكفالة المساواة، بما فيها استقصاءات الأجور وأن يؤثروا في هذه العملية. ويشتمل المقترح على إلزام أرباب العمل بإعلام الموظفين بخطة المساواة واستقصاء الأجور. وقد تم تعميم هذا التقرير الذي صدر في صورة مشروع قانون حكومي لإتاحة الفرصة لإبداء التعليقات عليه. ويعتزم تقديم التقرير إلى البرلمان مصحوبا بتعديلات أخرى مقترح إدخالها على قانون المساواة.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني

الرد على الفقرة ٣

٧ - طُبقت عدة تدابير ترمي إلى تعزيز تقييم الأثر الجنساني في صياغة القوانين. وقد خضعت التشريعات لهذا التقييم منذ عام ٢٠٠٠. وترتكز عملية التطوير المستمر لهذا التقييم إلى ما أُنجز على مستوى الحكومة المركزية منذ عام ٢٠٠٢ من إرساء للمبادئ التوجيهية وتجميع للإحصاءات وتنفيذ للتدريب. وقد بدأ تطبيق الميزنة الجنسانية لأول مرة عند إعداد ميزانية عام ٢٠٠٧.

٨ - وبُذلت جهود خاصة خلال فترة التقرير من أجل تعزيز الهياكل الإدارية المسؤولة عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إطار الحكومة. ونُفذت أنشطة لبناء قدرات الخبراء العاملين في الوزارات المعنية، في إطار مشاريع المنظور الجنساني التي مولها الاتحاد الأوروبي (٢٠٠٨-٢٠٠٩). وانطوت تلك المشاريع على التدريب وعلى إنتاج المواد. ونشر دليل إرشادي بعنوان ''المنظور الجنساني في التطبيق العملي - دليل لدعم العمل على كفالة المساواة بين الجنسين في الوزارات الفنلندية'' (Gender Glasses in Use - A handbook to support gender equality work at Finnish ministries)، باللغة الفنلندية في عام ٢٠٠٩[(١)]. وأصبح الدليل منذئذٍ يمثل الأداة الرئيسية لدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتقييم الأثر الجنساني داخل الحكومة. ونُظمت دورات تدريبية بشأن المنظور الجنساني في إطار هذا الدليل ما بين عامي ٢٠٠٨-٢٠١٠ شارك فيها ١٣٠ شخصا من الإدارة العليا بالوزارات و ٢٢٠ من موظفي الخدمة المدنية على مستوى الخبراء (حوالي ٥ في المائة من العدد الإجمالي لموظفي الوزارات). وقد تم توسيع نطاق هذه الدورات التدريبية (ودوراتها التكميلية الحالية) بحيث لم تعد مجرد دورات تدريبية عامة، إنما أصبحت تشتمل على حلقات عمل مُصممة بطريقة تستهدف فئات معينة من المتدربين ومُوجهة لخدمة سياق محدد.

٩ - وانطلق مشروع ''إدخال المنظور الجنساني'' لأول مرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وانتهى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ونظم المشروع دورتين تدريبيتين على تعميم مراعاة المنظور الجنساني استفادت منهما جميع الوزارات الحكومية. وأُعدت الدورة التدريبية الأولى بطريقة تلائم قيادات الوزارات والثانية بطريقة تلائم الموظفين جميعهم. أما دورة تدريب الموظفين، فقد تعاونت الوزارات في إعدادها على نحو يلبي احتياجات كل قطاع من القطاعات الإدارية على حدة. وجمّع المشروع صفحات على الإنترنت تقدم معلومات وتوجيهات بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني، علاوة على كتيب لتيسير التعلم والتدريب.

١٠ - وانطلق مشروع ''إدخال المنظور الجنساني'' ثاني مرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ويهدف المشروع إلى دعم إنشاء أفرقة عاملة معنية بالمساواة بين الجنسين في الوزارات وتنظيم عملها. وتحقيقا لهذا الغرض، نُظِّمت أربع حلقات تدريبية في عام ٢٠٠٩، ركزت موضوعاتها الرئيسية على إيجاد نموذج لعمل الأفرقة العاملة المعنية بالمساواة بين الجنسين، إلى جانب التشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتقييم الأثر على الجنسين في صياغة النظم الأساسية والمشاريع والبرامج، وكذلك في صياغة الميزانية وتوجيه أدائها.

(١) http://www.stm.fi/julkaisut/nayta/-/_julkaisu/1438518#en.

١١ - ونُظّمت كذلك جلسات إحاطة خاصة للوزراء الجدد وأعضاء الإدارة العليا الجدد بشكل منتظم، بما في ذلك الجلسات التي تقدم لهم معلومات عن تقييم الأثر الجنساني.

الرد على الفقرة ٤

١٢ - تضم خطة العمل الحكومية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، المعتمدة في حزيران/يونيه ٢٠١٢، بين طياتها أهم التدابير التي تُطبقها الحكومة في سبيل تعزيز المساواة بين المرأة والرجل ومكافحة التمييز على أساس الجنس. وتعتبر هذه الخطة أداة في يد الحكومة لتنسيق سياستها الرامية لتحقيق المساواة وتُحدد لجميع الوزارات الحكومية التدابير الواجب تطبيقها.

١٣ - وترتكز خطة العمل على برنامج الحكومة وعلى تقريرها بشأن المساواة بين الجنسين الذي أعدته في عام ٢٠١٠ لأول مرة في فنلندا. وتتضمن خطة العمل تدابير تسري على جميع الوزارات بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لديها. وتشتمل خطة العمل كذلك على أهداف وإجراءات تتعلق بالعديد من المجالات المواضيعية. وتشمل هذه المجالات ما يلي:

- تعديل التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين
- وتعزيز المساواة بين الجنسين ومنع التمييز في الحياة العملية، وتقليص الفجوة بين الجنسين في الأجور والتوفيق بين العمل والحياة الأسرية
- وتشجيع التنمية المهنية للمرأة وزيادة التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في عمليات صنع القرار بالقطاعين العام والخاص
- وتعزيز المساواة بين الجنسين في قطاعي التعليم والبحوث وتقليل الفصل بين الجنسين فيهما
- وتعزيز المساواة بين الجنسين في ترسيخ الديمقراطية ومشاركة المواطنين وفي سياسة الإدماج
- وإدماج المنظور الجنساني في السياسات الاقتصادية
- وإدماج المنظور الجنساني في تعزيز الصحة والرفاه وفي مكافحة عنف العشير والعنف العائلي
- وتطوير التنظيم والموارد المتعلقين بالمساواة بين الجنسين.

١٤ - ويتولى فريق عامل يضم ممثلين عن جميع الوزارات رصد تنفيذ خطة عمل المساواة بين الجنسين. وتتحمل كل وزارة مسؤولية تنفيذ التدابير في القطاع الإداري التابع لها. وستتسلم الحكومة تقريرا مؤقتا عن تنفيذ خطة العمل (حزيران/يونيه ٢٠١٢ - أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) في خريف عام ٢٠١٣. ويجري التشاور مع المنظمات غير الحكومية وجماعات المصالح الأخرى أثناء عملية إعداد التقرير المؤقت. وتعتبر خطة عمل المساواة بين الجنسين أيضا أداة رئيسية لتنفيذ ورصد التدابير المبينة في تقرير الحكومة بشأن المساواة بين الجنسين المشار إليه أعلاه. ويرسم التقرير الخطوط العريضة لسياسات سيمتد تطبيقها حتى عام ٢٠٢٠.

١٥ - وبدأ في عام ٢٠١٢ عمل المركز المستقل لحقوق الإنسان ووفد حقوق الإنسان المعاون له، وكلاهما ملحق بمكتب أمين المظالم بالبرلمان[٢]. وتشكل هذه الكيانات الثلاثة معا المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فنلندا. وقد تأسس مركز حقوق الإنسان بموجب قانون برلماني بدء سريانه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (القانون الخاص بتعديل قانون أمين المظالم بالبرلمان رقم ٢٠٠٢/١٩٧، وهو القانون ٢٠١١/٥٣٥ الصادر في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١). ويتمتع المركز بالاستقلالية في عمله رغم أنه يتبع من الناحية الإدارية لمكتب أمين المظالم بالبرلمان.

١٦ - ويضطلع المركز بالمهام التالية:

- تعزيز المعلومات والتدريب والتعليم والبحث في المجالات ذات الصلة بالحقوق الأساسية وحقوق الإنسان
- وصياغة تقارير بشأن إعمال الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان
- وإطلاق المبادرات وإصدار الآراء بشأن ترسيخ وإعمال الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان
- المشاركة في التعاون الأوروبي والدولي من أجل توطيد وحماية الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان
- أداء أي مهام أخرى تتصل بترسيخ وإعمال الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان.

١٧ - ولا يعالج المركز الشكاوى أو غيرها من الحالات الفردية. فهذه الحالات تدخل في نطاق اختصاص الجهات التي لها الولاية العليا على تطبيق القانون وليس المركز.

(٢) http://www.ihmisoikeuskeskus.fi/in-english.

١٨ - ويضم مركز حقوق الإنسان وفد حقوق الإنسان الذي يضطلع بدور الجهاز الوطني المسؤول عن التعاون بين الأطراف المعنية في قطاع الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان. ويتصدى الوفد لمسائل الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان التي لها تأثير بعيد المدى ولها أهمية من حيث المبدأ، ويُقر خطة التشغيل السنوية للمركز وتقريره السنوي. ويتألف الوفد من ممثلين عن المنظمات غير الحكومية ومختلف الأطراف المعنية بحقوق الإنسان والمجالس الاستشارية، إلى جانب بعض الباحثين. ويحتفظ كل من الجهات التي لها الولاية العليا على تطبيق القانون وأمين المظالم الخاص وممثل عن البرلمان الصامي (Sami) بعضوية دائمة في الوفد. ويرمي ذلك إلى ممارسة التناوب في اختيار ممثلين من المجتمع المدني.

١٩ - وركز المركز في أولى مراحله على تأسيس وفد حقوق الإنسان والتعريف بالمركز وأنشطته. ونظّم المركز لقاءات مع ممثلي الأطراف المعنية واستضاف عددا كبيرا من مجموعات الزوار. واستطاع المركز في عامه الأول قبول معظم طلبات المحاضرات والخطب والتدريب، علاوة على طلبات وسائل الإعلام إجراء مقابلات.

الفئات المحرومة من النساء

الرد على الفقرة ٥

٢٠ - للاطلاع على معلومات بشأن حصول نساء الأقليات العرقية على خدمات الرعاية الصحية، يرجى الرجوع إلى الرد على السؤال ٢٠.

التعليم

٢١ - تحظر التشريعات السارية جمع إحصاءات على أسس عرقية. وتقسم الإحصاءات الرسمية في فنلندا المتعلقة بالتعليم إلى فئتين وهما، فئة المتحدثين باللغة الأم (الفنلندية والسويدية والصامية) وفئة المتحدثين باللغات الأجنبية. لذا، يصعب الحصول على معلومات إحصائية دقيقة عن وضع مجموعة متحدثة بلغة أجنبية بعينها أو وضع جماعة ''عرقية'' دون غيرها، أو وضع المرأة فقط داخل جماعة محددة.

التعليم قبل المدرسي وقبل الابتدائي

٢٢ - تشير التقديرات إلى أن الأطفال المنتمين لعائلات هاجرت إلى البلد من خارجه تقل معدلات التحاقهم بالتعليم الطوعي قبل المدرسي وقبل الابتدائي عن المعدل المتوسط لالتحاق الأطفال. غير أن الوضع بدأ يتغير بعدما قررت الحكومة الفنلندية في آب/أغسطس ٢٠١٣ أن تجعل التعليم قبل المدرسي إلزاميا لجميع الأطفال في المستقبل. ومن ثم، فإن وزارة التربية

والتعليم والثقافة تعكف على إعداد قانون جديد للتعليم والرعاية في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي، ويُنتظر أن يدخل هذا القانون حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٥.

التعليم الأساسي

٢٣ - التعليم الأساسي لمدة تسع سنوات (المدرسة الشاملة) إلزامي لجميع الأطفال. وإضافة إلى ذلك، قررت الحكومة الفنلندية في آب/أغسطس ٢٠١٣ تمديد التعليم الإلزامي ليشمل السنة الأولى من التعليم الثانوي العالي.

التعليم الثانوي العالي

٢٤ - قدمت الحكومة الفنلندية اقتراحا تشريعيا لتمكين المهاجرين والطلاب الناطقين باللغات الأجنبية من الحصول على تعليم إعدادي لمرحلة التعليم الثانوي العالي. وحصة الطلاب الناطقين باللغات الأجنبية في التعليم الثانوي العالي أقل من المتوسط في الوقت الراهن. أما الحصة بين الرجال والنساء من الطلاب الناطقين باللغات الأجنبية في التعليم الثانوي العالي في عام ٢٠١١ فكما يلي: ٥٧ في المائة من النساء و ٤٣ في المائة من الرجال. وكانت نسبة ٥٦ في المائة من الطلاب الناطقين باللغات الأجنبية الذين أكملوا فحص القبول من النساء و ٤٤ في المائة من الرجال. وتوجد نفس الأرقام تقريبا بالنسبة لجميع الطلاب في التعليم الثانوي العالي في فنلندا.

٢٥ - وتحقق الفتيات الناطقات باللغات الأجنبية في المدرسة نتائج أفضل مما يحققه الفتيان في كثير من الأحيان. فعلى سبيل المثال، في مادة اللغة الأم والأدب تحقق الفتيات الناطقات باللغات الأجنبية نجاحا أكبر مما يحققه الفتيان، ولكن الفرق بين الجنسين أقل في عداد الطلاب الناطقين باللغة الفنلندية.

الروما

٢٦ - يتولى المجلس الوطني للتعليم تنسيق أعمال لتطوير التعليم الأساسي لتلاميذ الروما منذ عام ٢٠٠٨. وتعالَج قضية المساواة بين الجنسين، في إطار عمل المجلس، عن طريق إرشاد التلاميذ وتقديم المعلومات لأولياء التلاميذ على حد سواء. وحسب التقديرات، لا يوجد فرق كبير بين الجنسين في عداد تلاميذ الروما في مجال الحصول على شهادة التعليم الأساسي أو الاستمرار حتى التعليم الثانوي. وللحصول على معلومات أكثر تفصيلا، يقوم المجلس الوطني للتعليم حاليا بإعداد تقرير وطني حول الوضع التعليمي للسكان البالغين من الروما. وسيدرس التقرير نوع التعليم المتاح وأي نوع آخر من التدابير التي يجب اتخاذها في المستقبل.

كما سيبحث المعلومات عن الرجال والنساء بشكل منفصل. وسينشر التقرير في عام ٢٠١٤.

٢٧ - وجرى تنويع الفرص التعليمية لشعب الروما ونساء الروما بصفة خاصة في التعليم المهني من خلال زيادة عدد الطلاب المقبولين بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣ في مؤسسات التعليم المهني التي تتولاها المؤسسة التعليمية للروما. وأذنت وزارة التربية والتعليم والثقافة للمؤسسة بتقديم الخدمات في مجال التعليم الأساسي (التعليم الابتدائي والثانوي).

٢٨ - والتعليم غير متحيز لجهة ما من الناحية الثقافية، فهو جزء لا يتجزأ من الهياكل في المجتمع. وقد تظهر مشاكل في تعليم نساء الروما عندما تُواجه نظم القيم وأنشطة المؤسسات المختلفة، كالمدارس، الخلفية الثقافية لنساء الروما. وفي الواقع، فإن أحد الأسباب التي قدمت لتفسير عدم رغبة نساء الروما في المشاركة في التعليم هو أن المدرسة لا تأخذ في الاعتبار كما ينبغي السمات الخاصة لثقافة الروما، وإنما تتعامل مع جميع الطلاب بنفس الطريقة. ويمكن الكشف عن وجود اتجاه في دراسات الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية في مجال التعليم المهني الأساسي حيث إن أكثر المؤهلات شيوعا لدى نساء الروما والمهاجرات هي مؤهلات الممرضات المساعدات.

٢٩ - وتعمل وزارة التربية والتعليم والثقافة على وضع توجيهات ومسارات تعلم بهدف تمكين الطلاب من البحث عن دورات دراسية من خلال التعلم بالاتصال الحاسوبي المباشر. وفي حالة التعليم المهني، يجري العمل حاليا على إطلاق برنامج حاسوبي مشترك على الإنترنت في خريف عام ٢٠١٣ لأول مرة، يساعد على تحسين المساواة بين المجموعات مختلفة من مقدمي الطلبات.

أعداد الطلاب المقبولين من بين النساء المنتميات إلى الأقليات

٣٠ - لكفالة تسجيل الطلاب الذين يكملون دراساتهم في التعليم الأساسي، اتخذت وزارة التربية والثقافة قرارات لزيادة عدد الطلاب المقبولين سنويا في التعليم المهني الأساسي بأكثر من ٤٠٠ ١١ طالب إجمالا من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٦. كما تمت زيادة فرص التسجيل للدراسة حسب احتياجات التعليم المهني من المهاجرين وأفراد شعب الروما.

٣١ - ويقدم ما يقرب من ٠٠٠ ٧٠ طالب طلبات للالتحاق بالتعليم المهني سنويا باستخدام النظام المشترك لتقديم الطلبات في فنلندا. وفيما يلي بعض الأرقام المتعلقة بالطلبات والقبول للطلاب الناطقين بلغات غير اللغات الأصلية (الطلاب الناطقون بلغات غير اللغات

الفنلندية أو السويدية أو الصامية) في التعليم المهني الأساسي بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣، ويشار إلى النسبة المئوية للنساء على حدة:

- كان هناك ٠٢٨ ٤ متقدما بطلبات للالتحاق بالتعليم المهني الأساسي في النظام الإلكتروني المشترك لتقديم الطلبات عام ٢٠١١، كان من بينهم ٩٦٤ ١ متقدمة بطلب من النساء، أي ما نسبته ٤٨,٨ في المائة من مجموع مقدمي الطلبات. وقُبل ٨٤٩ ١ متقدما بطلبات للالتحاق بالتعليم، كان ٤٧,١ في المائة منهم من النساء. (وكان العدد الإجمالي لمقاعد الدراسة المتاحة في فنلندا عن طريق النظام الإلكتروني المشترك لتقديم الطلبات في عام ٢٠١١ يبلغ ٣١١ ٤٨ مقعدا).
- وكان هناك ٦٤٩ ٤ متقدما بطلبات للالتحاق بالتعليم المهني الأساسي في النظام الإلكتروني المشترك لتقديم الطلبات في عام ٢٠١٢، كان من بينهم ٢٦٣ ٢ متقدمة بطلب من النساء، أي ما نسبته ٤٨,٧ في المائة. وقُبل ١٦٠ ٢ متقدما بطلبات للالتحاق بالتعليم، كان ٠٧٣ ١ متقدمه بطلب منهم من النساء، أي ما نسبته ٤٩,٧ في المائة. (وكان العدد الإجمالي لمقاعد الدراسة المتاحة في فنلندا عن طريق النظام الإلكتروني المشترك لتقديم الطلبات في عام ٢٠١٢ يبلغ ١٢١ ٤٨ مقعدا).
- وكان هناك ٨٠٦ ٤ متقدمين بطلبات للالتحاق بالتعليم المهني الأساسي في النظام الإلكتروني المشترك لتقديم الطلبات في عام ٢٠١٣، كان من بينهم ٣٢٠ ٢ متقدمة بطلب من النساء، أي ما نسبته ٢٨,٣ في المائة. وقُبل ٢١٧ ٢ متقدما بطلب للالتحاق بالتعليم، كان ٠٧٢ ١ متقدمة بطلب منهم من النساء، أي ما نسبته ٤٨,٤ في المائة. (وكان العدد الإجمالي لمقاعد الدراسة المتاحة في فنلندا عن طريق النظام الإلكتروني المشترك لتقديم الطلبات في عام ٢٠١٣ يبلغ ٦٦٤ ٤٧ مقعدا).

٣٢ - وفيما يلي عدد الطلاب الناطقين باللغة الصامية في التعليم المهني الأساسي بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣:

- كان هناك إجمالا ١٣٣ طالبا مقبولا في عام ٢٠١١، وكان ٨٣ منهم من النساء، أي ما نسبته ٦٢ في المائة.
- وكان هناك إجمالا ١٥٧ طالبا مقبولا في عام ٢٠١٢، وكان ١٠٢ منهم من النساء، أي ما نسبته ٦٥ في المائة.
- وكان هناك إجمالا ١٦٤ طالبا مقبولا في عام ٢٠١٣، وكان ٩٥ منهم من النساء، أي ما نسبته ٥٨ في المائة.

٣٣ - وفيما يلي عدد المتدربين في مجال التعليم المهني الأساسي للمهاجرين، الذي تجرى بشأنه ست دراسات استقصائية مرة كل سنتين. وحسب أحدث دراستين استقصائيتين، كان نصيب المرأة كما يلي:

- في الدراسة الاستقصائية للعام الدراسي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كان هناك ٦١٣ طالبة، أي ما نسبته ٦٢ في المائة، من بين ما مجموعه ٩٨٦ طالبا.
- وفي الدراسة الاستقصائية للعام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢، كان هناك ٧٩٩ طالبة، أي ما نسبته ٥٩ في المائة، من بين ما مجموعه ٣٥٥ ١ طالبا.

٣٤ - ومنَح المجلس الوطني الفنلندي للتعليم اعتمادا سنويا يقصد منه دعم وتطوير التعليم المهني الأساسي للمهاجرين. وكانت الأولوية الرئيسية بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩ تعزيز وتخطيط وتنفيذ التعليم المهني لدى النساء والفتيات المهاجرات. وكانت الردود التي قدمها الطلاب لدراسة أجريت في عام ٢٠٠٩ عن أسباب تسرب المهاجرين من التعليم المهني محدودة إلى درجة لم يتسن معها تحديد اتجاهات عامة بشأن العوامل التي تؤثر على التسرب، ولكن كانت هناك بعض أوجه التشابه في ردود الطلاب المتعلقة ببعض العوامل الأساسية، كسن الطلاب ومدة إقامتهم في فنلندا. وتبيّنت في بعض سياقات البحث الأخرى العوامل التالية التي تؤثر على التسرب وهي: الانتقال إلى دراسات أخرى، والإجازات العائلية أو غيرها من الأسباب المتعلقة بالأسرة، والانتقال إلى مكان جديد والتوظيف.

المتسربون من الدراسة

٣٥ - قررت الحكومة أيضا في آب/أغسطس ٢٠١٣ أن يكون التعليم قبل الابتدائي إلزاميا بالنسبة للأطفال الذين يبلغون ٦ سنوات من العمر خلال السنة التقويمية المعنية. وقد يؤثر ذلك بشكل خاص على حالة الفتيات من أصول مهاجرة، اللواتي كانت مشاركتهن في دور الحضانة الطوعية النهارية والتعليم قبل الابتدائي الطوعي أقل إلى حد ما من مشاركة غالبية السكان.

٣٦ - ويحتمل التسرب وعدم إكمال التعليم الأساسي في أوساط الفتيات المهاجرات اللائي ينتقلن إلى فنلندا في أواخر سنوات التعليم الإلزامي. وفي إطار مشروع ''الاندماج في فنلندا''، الذي جرى تنفيذه في السنوات ٢٠١٠-٢٠١٣، تم تنفيذ دورات تدريب تجريبية في أجزاء مختلفة من فنلندا لتمكين الشباب من إكمال التعليم الإلزامي. وكانت النتائج جيدة بصفة عامة، ورغم عدم تصنيف إحصاءات المشاركة حسب نوع الجنس، تشير التقارير إلى أن العديد من الفتيات والشابات من أصول مهاجرة تمكّن من إتمام التعليم الأساسي والانتقال

إلى مدرسة مهنية. وسيتولى متابعة المشاريع التجريبية فريق عامل مكلف بصياغة نموذج دائم للتعليم الأساسي للطلاب الذين تتجاوز أعمارهم سن التعليم الابتدائي الإلزامي.

سبل وصول النساء من أصول مهاجرة إلى سوق العمل

٣٧ - ما زالت النساء من أصول مهاجرة في وضع غير مؤات من حيث العمالة. ووفقا لإحصاءات وطنية للعمالة في عام ٢٠١٠ (إحصاءات فنلندا لعام ٢٠١٣)، كان معدل العمالة في صفوف النساء المهاجرات يبلغ ٤٦,٩ في المائة (مقارنة بالمعدل لدى جميع النساء، وهو ٦٩,٩ في المائة)، وبلغ معدل العمالة في صفوف المهاجرين من الرجال (٦٧ في المائة لجميع الرجال). وبلغ معدل البطالة ٢٤,٩ في المائة في صفوف النساء المهاجرات (٨,٨ في المائة لجميع النساء) و ٢٠,٨ في المائة في صفوف الرجال المهاجرين (١١,٩ في المائة لجميع الرجال). وبالتالي، فإن الفروق بين غالبية السكان والمهاجرين هي أكبر بكثير في صفوف النساء مما هي عليه في صفوف الرجال.

٣٨ - واتخذت الحكومة من تحسين المساواة بين النساء المهاجرات ووضعها في سوق العمل إحدى أولوياتها في قرارها من حيث المبدأ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بشأن برنامج الإدماج الذي وضعته الحكومة. ويؤكد البرنامج على وجوب حصول جميع النساء المهاجرات على الخدمات التي تعزز اندماجهن حتى ولو لم يدخلن في الحياة العملية مباشرة وبقَيْن في المترل عدة سنوات لرعاية الأطفال. وبالتالي، فمن الضروري تطوير نظام الخدمات وتقديم الخدمات بفعالية إلى النساء المهاجرات. وينص قانون الإدماج (١٣٨٦/٢٠١٠) على حق جميع المهاجرين في الحصول، في جملة أمور، على معلومات عن المجتمع الفنلندي، والحق في التوجيه والمشورة. ويجوز للسلطات المحلية أيضا إعداد خطط لإدماج الأسر، خصوصا فيما يتعلق بالتدريب أو دعم الأقران أو الأنشطة التنظيمية المناسبة للأمهات اللواتي يقمن برعاية أطفالهن في المترل.

٣٩ - وبذلت الحكومة جهودا لتحسين سبل وصول النساء المهاجرات إلى سوق العمل، بواسطة مشروع الإدماج (''الإدماج في فنلندا'') مثلا. وهذا المشروع، الذي جرى تنفيذه في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، يختبر على نطاق واسع تدريب الاندماج المقدم للمهاجرين على أساس الفصل ٩ من قانون الإدماج (١٣٨٦/٢٠١٠). وجرِّبت المشاريع المحلية أشكالا مختلفة من التدريب منها على سبيل المثال ما يتيح للآباء المهاجرين الباقين في المترل إمكانية دراسة اللغات الوطنية ويوفر أيضا معلومات وإرشادات حول فرص الحصول على مزيد من التدريب. واعتمادا على الخبرة المكتسبة من مشروع الإدماج، ستواصل الحكومة تطوير وإصلاح التدريب من أجل الاندماج في عام ٢٠١٤.

٤٠ - وعلاوة على ذلك، قامت الحكومة بتحسين فرص العمالة المتاحة للمهاجرات بعد اجتياز التدريب على الاندماج عن طريق مشاريع مختلفة، مثل مشروع Womento، الذي تموله رابطة آلات القمار في فنلندا وينفذه الاتحاد الفنلندي للأسرة. وغالبا ما يؤدي عدم وجود شبكات للمهاجرات إلى إضعاف فرص العمالة المتاحة لهن ويجعل من الصعب حتى بالنسبة لذوات التعليم العالي إقامة اتصالات مع أرباب العمل.

٤١ - وفي الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، طبق برنامج Valtava (فالتفافا) لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، الذي نفذته وزارة العمل والاقتصاد، نموذج تدريب على البحث عن فرص العمل (تعليم النساء) للمهاجرات اللواتي يواجهن صعوبات كبيرة للحصول على فرص العمل ويتعرض لخطر الاستبعاد. ويتألف التدريب من دروس لتعليم أساليب الاتصال وأعمال إعادة التأهيل. والنموذج يساعد النساء في التعامل مع الحياة اليومية، على أساس احتياجاتهن الخاصة. ويأخذ التدريب في الاعتبار قضايا المساواة بين الجنسين ويشمل مناقشة هذه القضايا مع الطلاب. وخلال التدريب، تتعلم المهاجرات ما يحتجن إليه من مهارات ومعارف للمشاركة في المجتمع الفنلندي مشاركة كاملة. ويهدف التدريب إلى تمكين المرأة وتكوين شبكتها الاجتماعية، وتوفير دعم الأقران لهن، وتشجيعهن على تداول اللغة الفنلندية بشكل فعال، وإيجاد مسار يتبعنه بعد التدريب. وتتاح لجميع النساء اللائي يحضرن التدريب فرصة لتجربة أكثر من مهنة واحدة. وعن طريق أعمال إعادة التأهيل، تقيم المهاجرات اتصالات مع الفنلنديين العاديين ويُقمن شبكات جديدة. وفي المقابل، يتعلم المدِّربون الميدانيون في مكان العمل الذين يعملون في الشركات كيفية الالتقاء بالعاملين من أصول مهاجرة والتعرف على الثقافات الأخرى. وإجمالا، تحضر ١٢ امرأة كل عام التدريب الذي تستغرق مدته سنة واحدة. ونموذج التدريب، الذي وضعته مستوطنة أولو، يكمِّل نموذج الإدماج الذي وضعته الحكومة وسيوسع نطاقه أيضا ليشمل المؤسسات الأخرى المعنية بتعليم الأطفال والشباب والكبار.

٤٢ - واشتمل برنامج تعميم مراعاة المنظور الجنساني على مشروع للتدريب في مجال التوظيف (الانتقال من العمل المؤقت إلى العمل طويل الأجل) للأشخاص الذين يعانون من صعوبات كبيرة في الحصول على عمل. وساعد المدربون الشخصيون في مجال التوظيف هؤلاء العاطلين عن العمل في البحث عن تدابير فعالة للعمالة. وأُعدِّت رسالة مرجعية تعرض مهارات كل باحث عن عمل كيما يستخدمها المدربون لمساعدتهم في العثور على عمل لعملائهم. واتصل المدربون بالشركات في القطاعات التي يرغب العملاء في العمل بها وعرضوا مهارات العملاء على أرباب العمل المحتملين بواسطة رسائل مرجعية. وتتضمن الرسائل وصفا موجزا لمهارات العميل، والتدبير المطلوب (العمل المأجور والتدريب في مجال

التوظيف وما إلى ذلك) والإعانات التي يمكن أن يحصل عليها رب العمل عند توظيف العملاء، ولكنها لا تكشف عن سن العميل أو جنسه أو اسمه أو جنسيته.

٤٣ - وهكذا، تركز الرسائل على مهارات الباحثين عن العمل وقدراتهم بدلا من الجنس أو السن أو العوامل الأخرى المتعلقة بخلفيتهم. وساهم النموذج إلى حد كبير في تخفيض الحد الأدنى لتوظيف الموظفين. ويحسن النموذج المساواة في فرص التوظيف للمهاجرين والباحثين عن العمل من المسنين والأقليات العرقية. ولوحظ في فنلندا أن التمييز قد يحدث في مرحلة التعيين، في كثير من الأحيان، على أساس تلك العوامل الشخصية للباحثين العمل التي لا يُكشف عنها في الرسائل المرجعية.

الرد على الفقرة ٦

التمييز

٤٤ - ينص دستور فنلندا على أنه لا يجوز التمييز ضد أي شخص بسبب نوع الجنس أو العمر أو الأصل أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي أو الصحة أو الإعاقة أو أي سبب آخر متصل بالشخص. ويحظر قانون عدم التمييز (٢٠٠٤/٢١) التمييزَ بسبب السن، أو الأصل العرقي أو القومي، أو الجنسية، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد، أو الرأي، أو الصحة، أو الإعاقة، أو الميول الجنسية، أو غير ذلك من السمات الشخصية.

٤٥ - وتهدف الحكومة إلى إعداد مقترح لسن نص تشريعي جديد بشأن عدم التمييز. وسيسعى الإصلاح التشريعي إلى تعزيز الحماية من التمييز بتوسيع نطاق النص التشريعي ليشمل بشكل أوضح جميع أسباب التمييز، ولينطبق بشكل أكثر اتساقا على جميع مجالات الحياة، وليتضمن ضمانات وجزاءات قانونية تنطبق دون أي تمييز على جميع الأشخاص الذين يتعرضون لحالات تمييز مختلفة (على سبيل المثال الأشخاص ذوو الإعاقة، وبحيث يحترم التشريع الجديد الالتزامات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

النساء والفتيات ذوات الإعاقة

٤٦ - لا تتضمن التشريعات الفنلندية أي أحكام محددة تنص على توفير الحماية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة من التمييز بين الجنسين. وقد وضعت الحكومة الفنلندية خطة عمل للمساواة بين الجنسين (Hallituksen tasa-arvo-ohjelma) للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. وتتضمن خطة العمل جميع الإجراءات التي تتخذها الحكومة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتنسّق بين هذه الإجراءات. ومجالات تركيز هذه الخطة مستمدّة من برنامج الحكومة وتقريرها بشأن

المساواة بين الجنسين. لكن هذا البرنامج لا يعالج مشاكل النساء ذوات الإعاقة من خلال إجراءات محددة. ولكن بدلا من ذلك، يشير البرنامج إلى خطة العمل الهادفة للحد من العنف ضد المرأة التي تتضمن عددا من التدابير الرامية إلى زيادة سلامة النساء ذوات الإعاقة وتعزيز تمتعهن بالمساواة.

٤٧ - وخلال العقود الثلاثة الماضية، تحسّن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة بفضل تطور الخدمات وازدياد التسهيلات المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. إلا أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يواجهون عقبات اجتماعية، وممارسات تمييزية، ويعانون من عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية. وهذه العقبات الاجتماعية والمواقف العامة تحول دون استقلالية عيش الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم وحقهم في تقرير المصير، وتوجد أيضا تفاوتات بين المناطق.

العنف ضد المرأة

٤٨ - تتضمن خطة العمل الوطنية للحد من العنف ضد المرأة تدابير موجّهة للنساء اللاتي يواجهن أوضاعا صعبة (مثل النساء المهاجرات، والنساء المنتميات للأقليات العرقية، والنساء المعوقات). وتقرّ خطة العمل بأنه لا تزال هناك مشاكل بشأن كيفية تعامل الدوائر التي تقدم الخدمات الأولية والخدمات الخاصة مع فئات المهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والأقليات الأخرى التي تتعرض لأعمال عنف. ويجب ضمان إتاحة خدمات خاصة على الصعيد الوطني لضحايا العنف، ومرتكبي أعمال العنف، والأطفال الذين شاهدوا وقوع أعمال عنف. وفضلا عن ذلك، من الضروري توضيح كيفية تقديم هذه الخدمات وتمويلها بمشاركة كل من الإدارات المحلية والحكومة المركزية والمنظمات.

٤٩ - وتتضمن خطة العمل للحد من العنف ضد المرأة تدابير مصمَّمة خصيصاً لتحسين ظروف النساء ذوات الإعاقة اللائي يتعرضن لأعمال عنف ولتيسير سبل تقديم المساعدة لهن. ويجب أن يتضمن تدريب الأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي الرعاية الصحية ومقدمي الخدمات التي توفرها المنظمات غير الحكومية معلومات بشأن كيفية التعامل مع الفئات الضعيفة، وكيفية الكشف عن حالات التعرض للعنف التي تعرضوا لها وكيفية التدخل في هذه الحالات، بحيث تتسنى استفادة الفئات الضعيفة من نفس الخدمات التي تُقدَّم لضحايا العنف الآخرين. ويجب توفير التدريب وتقديم توجيهات من أجل تزويد الأشخاص العاملين الذين يقدمون خدمات خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة (مثل الموظفين والأخصائيين الاجتماعيين العاملين في المدارس ومراكز إيواء المرضى أو المسنين ...) بالمهارات التي تمكنهم من الكشف عن تعرض هؤلاء الأشخاص للعنف.

٥٠ - وسيتم تصميم وتجميع المواد الجديدة والمواد الموجودة التي سيتم تحديثها على نحو يراعي أوضاع أكثر الفئات ضعفا في المجتمع، مثل الأقليات العرقية، والأقليات الجنسية والجنسانية، والأشخاص ذوي الإعاقة. وفي حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن ذلك يعني أنه يجب أن يكون التعليم متاحا للجميع وفي المتناول: ويجب إتاحة المعلومات وكذلك التعليقات بلغة واضحة و/أو بلغة الإشارة وعن طريق عدة قنوات.

٥١ - ومن أجل زيادة الوعي بالعنف الذي يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة، أعد المعهد الوطني للصحة والرعاية عددا من المواد الجديدة. ويتعهد المعهد الوطني للصحة والرعاية الكتيب الإلكتروني بشأن الخدمات المقدَّمة للأشخاص ذوي الإعاقة وهو موجّه للعاملين في مجال الإعاقة بهدف مساعدة المستفيدين من خدماتهم. ويستخدم العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة هذا الكتيب أيضا. ويتضمن الكتيب الإلكتروني فرعا بشأن العنف والإعاقة يشمل الكثير من المعلومات المتعلقة بالعنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة مع التركيز بشكل خاص على النساء والأطفال والمسنين ذوي الإعاقة. ويتضمن الفرع أيضا معلومات عن جميع أشكال العنف بما في ذلك العنف البدني والعاطفي والجنسي فضلا عن التمييز وجرائم الكراهية. ويتضمن الفرع معلومات كذلك موجّهة للمهنيين بشأن كيفية الكشف عن تعرض الزبائن للعنف (في بيت الزبون أو في مراكز الخدمات) وكيفية التصدي لأعمال العنف هذه. وقد نُشر هذا الفرع في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وفي السنة الأولى، بلغ عدد زيارات موقع هذا الفرع حوالي ٥٠٠ ٤ زيارة. ويرتقب أن يستقطب هذه السنة أكثر من ٠٠٠ ٦ زيارة.

٥٢ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، فتح المعهد الوطني للصحة والرعاية صفحة جديدة بشأن منع وقوع العنف العائلي على موقع ''Kasvun kumppanit'' ('الشركاء يروّجون لرفاه الأطفال'). وتعالج هذه الصفحة أيضا العنف الذي يُرتَكَب باسم ''الشرف'' والعنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وتهدف هذه الصفحة لإرشاد الأخصائيين، والبلديات عند تنظيم الأنشطة الوقائية في إطار استراتيجياتها المتصلة بتحقيق الرفاه وخططها الهادفة لتوفير السلامة. ويجب على كل بلدية أن تعيّن منسقا مكلَّفا بمسألة الوقاية من العنف. وفي عام ٢٠٠٩، نشرت وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة توصيات لمنع وقوع العنف بين الأشخاص، والعنف العائلي (التعرف والحماية والتصرف: كيف تُرشد وتقود الأنشطة المحلية والإقليمية في مجال الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية). وفي التوصيات المتعلقة بالعنف العائلي وعنف العشير الموجَّهة إلى دوائر الرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية، طُلِب من الحكومات المحلية أن تولي الاهتمام بالخدمات التي يحتاجها المسنون والأشخاص ذوو الإعاقة وكذلك الأطفال والشباب.

٥٣ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، نشر المعهد الوطني للصحة والرعاية، دليلا تحت عنوان ''Uskalla olla, uskalla puhua - vammainen nainen ja väkivalta'' (’تجرَّئي على أن تكوني، وتجرئي على الكلام - النساء ذوات الإعاقة والعنف‘). ويتضمن هذا الدليل أمثلة حيّة على العنف الذي تتعرض له النساء ذوات الإعاقة في فنلندا، سواء أكان ذلك في المدارس، أو في أماكن العمل، أو في البيت، أو في المؤسسات. ويرشد الدليل ويشجِّع النساء ذوات الإعاقة على استخدام الخدمات العامة، ويقترح عددا من التدابير الرامية إلى تحسين الوضع الراهن. وهذا الدليل موجَّه إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والمهنيين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٤ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، نشر المعهد الوطني للصحة والرعاية توصيات بشأن معايير الجودة الوطنية التي يجب أن تكون متوفرة في الملاجئ (Turvakotipalvelujen kansalliset laatusuositukset). وتشير التوصيات إلى أن تصميم الملاجئ يجب أن يراعي الفئات ذات الاحتياجات الخاصة والتسهيلات التي تتيح لها الوصول إلى هذه المرافق. ولكن يجب إيلاء المزيد من الاهتمام إلى جعل الملاجئ التي تُستخدَم حاليا والخدمات التي تعرضها متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة وفي متناولها لأن جميع الملاجئ في الوقت الحاضر غير مناسبة لاستعمال الكراسي المتحركة.

٥٥ - وفي عام ٢٠١٢، نشر المعهد الوطني للصحة والرعاية دليلا محدَّثًا عن المهارات المتصلة بالسلامة لدى الشباب (Turvataitoja nuorille - Opas sukupuolisen häirinnän ja seksuaalisen väkivallan ehkäisyyn). وهذا الدليل موجَّه إلى المهنيين العاملين مع الشباب والغرض منه هو تفادي وقوع أعمال عنف وسوء معاملة ومضايقات من خلال التثقيف والتوعية. ويتبع هذا الدليل نهجا قائما على احترام حقوق الإنسان ويتناول مشاكل الشباب ذوي الإعاقة في فرع مستقل، وكذلك في جميع أجزاء الدليل.

٥٦ - ويعتبر قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩) ارتكاب جريمة بسبب إعاقة شخص ما ظرفا مشددا للعقوبة. ويتطرق القانون الجنائي إلى الجرائم الجنسية، ويتضمن حكما يراعي بشكل خاص الحالات التي يعتدي فيها الجاني على أشخاص عاجزين، بسبب إعاقة، أو مرض، أو حالة ضعف أخرى، عن الدفاع عن حقهم في اتخاذ قرارات مستقلة بشأن ممارساتهم الجنسية. ويعرِّف القانون الجنائي الجرائم الجنسية ضد الأطفال، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها الضحية معتمِدة على مرتكب الجريمة، وعندما تقع الجريمة في مستشفى أو مدرسة أو في حالات مماثلة لأخرى.

٥٧ - وقد اعتمدت فنلندا خطة وطنية للحد من العقاب البدني الذي يتعرض له الأطفال، للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ تحمل عنوان ''لا تضربوا الأطفال!''. ومن بين الفئات التي تُعنى بها

هذه الخطة الأطفالُ ذوو الإعاقة ووالديهم، نظرا إلى أنهم من أكثر الفئات ضعفًا. وتقترح الخطة أن توفر الدولة المزيد من الخدمات المترلية لا سيما للأسر التي لديها أطفال صغار السن، أو التي لديها عدد كبير من الأطفال، أو التي لديها أطفال ذوو إعاقة أو مصابون بأمراض مزمنة، وكذلك للأسر الوحيدة الوالد.

٥٨ - وقد تم تصميم وإعداد جميع خطط العمل وكتب الإرشاد والمواقع الشبكية بالتعاون المباشر مع العديد من المنظمات التي تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة مثل ''منتدى الإعاقة'' (Vammaisfoorumi)، والشبكة النسائية لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة (Vammaisjärjestöjen naisverkosto)، والمجلس الوطني المعني بالإعاقة (VANE) وشبكة منظمات آباء الأطفال ذوي الإعاقة (Vammaisten ja pitkäaikaissairaiden lasten ja heidän perheidensä yhteistyöryhmä YTRY).

التعليم وفرص العمل

٥٩ - يقل مستوى تعليم وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة عن متوسط مجموع السكان.

٦٠ - وقد سعت فنلندا جاهدة عن طريق العديد من التدابير لتحسين الإمكانيات المتاحة للتعليم، وللحصول على المواد الدراسية وتحسين عملية اختيار الطلاب. ويحق للأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة الحصول على مساعدة شخصية وخدمات نقل وهي خدمات حيوية للالتحاق بالدراسة أو للحصول على وظيفة. وتُقدَّم خدمات ترجمة شفوية للأشخاص ذوي الإعاقات السمعية، وللأشخاص ذوي الإعاقات البصرية والسمعية (الصمم والعمى) أو الذين لديهم صعوبة في النطق. ويجب أن تكون الخدمات منظَّمة قدر الإمكان.

٦١ - والمواد الدراسية متاحة بأشكال بديلة للطلاب ذوي الإعاقة. وسيليا (Celia) مكتبة خاصة تملكها الدولة الفنلندية تنتج وتوفّر كتبا بأشكال يسهل الاطلاع عليها بالنسبة للأشخاص الذين لا يجيدون القراءة بالكتب المطبوعة العادية بسبب المرض أو الإعاقة، ومن بينهم الأشخاص ذوو الإعاقات البصرية والذين يعانون من عسر القراءة والأشخاص الذين لديهم صعوبات في التعلم، والأشخاص الذين لديهم اضطرابات في النمو وأمراض عضلية. وتوفر مؤسسة ''كيلا'' (مؤسسة الضمان الاجتماعي الفنلندية) والبلديات التكنولوجيات المساعدة على الدراسة أو العمل. وقد نُشرت التوصية المتعلقة باختيار الطلاب بطريقة ميسّرة للجميع في عام ٢٠٠٩.

٦٢ - وتتعهد الرابطة الفنلندية لذوي العاهات البصرية السجل الفنلندي للعاهات البصرية، وتتفرع الرابطة عن المعهد الوطني للصحة والرعاية. وحسب السجل، فإن مستوى تعليم وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية أدنى من متوسط مستوى مجموع السكان.

جدول – المستوى التعليمي

الأشخاص ذوو الإعاقة البصرية المسجّلون الذين تتراوح أعمارهم بين سن ١٥ و ٦٤ عاما في فنلندا وفقا للتعداد الوطني للسكان

في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٠ مقارنة مع مجموع السكان

المستوى التعليمي[1]	مدة التعليم	النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية المسجّلين		النسبة المئوية لمجموع السكان	
		٢٠٠٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠٠٠
التعليم الأساسي	تصل إلى ٩ سنوات	٤٠,٦	٤٤,٠	٢٩,٠	٣٣,٠
التعليم الثانوي	بين ١٠ سنوات و ١٢ سنة	٤٢,٦	٤١,٢	٤٢,٨	٤٠,٩
التعليم العالي	١٣ سنة فما فوق	١٦,٨	١٤,٨	٢٨,٢	٢٦,١
المجموع		**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**
العدد (عدد الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية المسجّلين الذين شملتهم هذه الدراسة)		٣٧٤٤	٣٦٦٧		

(١) التصنيف الفنلندي الموحّد للتعليم.

جدول – نوع النشاط الرئيسي

الأشخاص ذوو الإعاقة البصرية المسجّلون الذين تتراوح أعمارهم بين سن ١٥ و ٦٤ عاما في فنلندا وفقا للتعداد الوطني للسكان

في عام ٢٠٠٥ مقارنة مع مجموع السكان

	النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية المسجّلين	النسبة المئوية لمجموع السكان
يعملون بدوام كامل	٢١,٦	٦٨,٠
يعملون بدوام جزئي	٢٢,٣	
عاطلون عن العمل	١,٩	٦,٣
طلاب	٣,٢	
متقاعدون	٤٩,٣	٢٥ ٧
حالات أخرى أو غير معروفة	١,٨	
المجموع	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**
العدد (عدد الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية المسجّلين الذين شملتهم هذه الدراسة)	٣٧٧٤	

٦٣ - وكشفت دراسة عن العوامل التي تؤثر على الشباب المعوقين والصُّم أن العوامل التي تعرقل المسارات التعليمية، هي بشكل خاص حواجز نابعة من مواقف تمييزية داخل المؤسسات، وكذلك ناتجة عن عدم توفير قدر كافٍ من الخدمات الاجتماعية للمعوقين. ويشكل تعذّر إمكانية الحصول على نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المؤسسات عائقا أيضا أمام بعض الطلاب المعوقين. وللموارد الشخصية للطالب أهمية كبيرة حيث أنها قد تعوّض عن أوجه القصور في البيئة الدراسية أو في المنظمة التي تقدّم الخدمات. ويبين هذا البحث أن العوامل الهيكلية الخارجة عن النظام التعليمي تقوم أيضا بدور رئيسي في إشراك المعوقين والشباب الصُّم في التعليم - أو في تهميش هذه المشاركة.

الحق في التصويت

٦٤ - لكل مواطن فنلندي يبلغ سنه ١٨ عاما أو أكثر في يوم الانتخابات الحق في التصويت في الانتخابات البرلمانية. ولا توجد قيود على أساس الإعاقة النفسية - الاجتماعية أو الذهنية، أو أي حالة أخرى. ومع ذلك، هناك استثناءات من الحق في الترشح للانتخابات بالنسبة للأشخاص الموضوعين تحت الوصاية (عدد من الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية). وتستند القيود المتعلقة بالترشح في الانتخابات إلى دستور فنلندا (١٩٩٩/٧٣١، البند ٢٧)، وقانون الحكومة المحلية (١٩٩٥/٣٦٥، البند ٣٣).

٦٥ - وتم إيلاء اهتمام لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في التصويت. وتتاح المعلومات عن الانتخابات المحلية بعدة لغات للأقليات، بما في ذلك لغة الإشارة الفلندية، على الموقع الشبكي للانتخابات (vaalit.fi). وتتاح المعلومات أيضا باللغة الفنلدية البسيطة للأشخاص الذين يستخدمون اللغة الفنلندية أو السويدية كلغة أجنبية أو يلاقون صعوبات في قراءة اللغة العادية. ويمكن أن تغطي الدولة تكاليف نقل الناخبين المعوقين إلى مراكز الاقتراع ومنها إلى محل إقامتهم. وتستوجب التشريعات حضور مساعد متفرغ في كل مركز اقتراع لمساعدة الناخبين غير القادرين على القيام وحدهم بوضع العلامات على بطاقات الاقتراع بسبب الإعاقة. وتتاح الآن للمكفوفين لوائح المرشحين مكتوبة بلغة البريل. وأصدرت وزارة العدل مبادئ توجيهية تطلب إلى مراكز الاقتراع توفير تسهيلات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ولكن لا تزال هناك بلديات لم تقم بتنفيذ هذا الشرط.

٦٦ - وقام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بمراقبة الانتخابات البرلمانية التي جرت في فنلندا في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١١. وأولت المنظمة الاهتمام، في تقريرها، إلى توافر التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز الاقتراع. ولاحظت المنظمة في التقرير ذاته أنه لا تتوافر في جميع مراكز الاقتراع

تسهيلات للأشخاص ذوي الإعاقة للدخول بالكراسي ذات العجلات، كما لا تتوافر في كل المراكز غرف تصويت خاصة بهؤلاء الأشخاص. وإضافة إلى ذلك، ليست هناك تسهيلات للمكفوفين في ما يخص بطاقات الاقتراع أو أي طريقة انتخاب مستقلة أخرى، حيث ذكرت: ''إن التصويت بالنسبة للمكفوفين هو حاليا غير مضمون لأنهم لا زالوا يعتمدون على مساعِد لوضع العلامات على بطاقات الاقتراع. ولذلك، لم يتم بعد تحقيق الامتثال التام لمختلف الوثائق القانونية الدولية والفنلندية التي تطلب ضمان حق كل مواطن في الاقتراع السري وحظر التمييز على أساس الإعاقة''.

الأشخاص ذوو الإعاقة داخل الأقليات

٦٧ - يشكل الأشخاص ذوو الإعاقة المنتمون إلى جماعات الأقليات أقلية داخل أقلية. ومن المهم تحديد احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة داخل الأقليات وتكييف الخدمات لجعلها ملائمة لهم. ووفقا للدستور، وفي ما يتعلق بالأشخاص الذين تكون لغتهم الأم هي السويدية أو الصامية أو لغة الروما أو لغة الإشارة، لا بد من توفير الخدمات لهم بلغتهم الخاصة. ولا تعرف بشكل جيد حالة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتكلمون لغة الروما. ولا تتوفر بالشكل الكافي الخدمات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة المقدمة باللغة الصامية. فعدد الأشخاص الذين يتحدثون اللغة الصامية قليل، وهم يعيشون متفرقين في منطقة واسعة، الأمر الذي يجعل توفير خدمات متساوية تحديا من نوع خاص. ومنذ عام ٢٠٠٠، كان للبرلمان الصامي في فنلندا اعتماد مخصص لضمان توفير الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية باللغة الصامية، وقد استخدمته بعض البلديات في لابلاند أيضا لتحسين الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة الناطقين باللغة الصامية.

نساء طائفة الروما

٦٨ - للاطلاع على المعلومات عن المساواة بين الجنسين ذات الصلة بنساء طائفة الروما، يرجى الرجوع إلى الرد على السؤال ١٧.

٦٩ - وخلال ربيع عام ٢٠١٣، قامت وزارة العمل والاقتصاد، بالاشتراك مع الاتحاد الفنلندي للأسرة، بتنفيذ مجموعة أنشطة تدريب تركز على السمات الخاصة لمنع العنف ضد المرأة المهاجرة. وتم تنظيم التدريب في ٧ مناسبات في أنحاء مختلفة من فنلندا. وعالج التدريب مسائلَ مثل الشراكة المتعددة الثقافات والعمل الأسري بصفة عامة، والسمات الخاصة بالعنف ضد المرأة المهاجرة، والوسائل الكفيلة بمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف المرتبط بالشرف.

العنف ضد المرأة

الرد على الفقرة ٧

٧٠ - يجري تنفيذ خطة العمل الوطنية للحد من العنف ضد المرأة حسب خطة سنوية. ويتم رصد التنفيذ سنويا. ويجري حاليا القيام بالرصد الخاص بعام ٢٠١٣. ولا يتم تنفيذ جميع التدابير في نفس الوقت. فبعضها قد نُفد بالفعل، وبعضها يجري تنفيذه، فيما لا تزال تدابير منها تنتظر التنفيذ أو المزيد من التمويل. وعلى الرغم من عدم تخصيص أي ميزانية لخطة العمل، تم تخصيص بعض التمويل للبرنامج من الوزارات المكلفة بالتدابير، مثل وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة. ويمكن تنفيذ بعض التدابير دون تمويل منفصل، أما بالنسبة للتدابير التي لا يوجد لها تمويل، فيتم السعي إلى تنفيذها في إطار برامج أخرى ترمي إلى تحسين هيكل الخدمات في فنلندا، مثل البرنامج الإنمائي الوطني للرفاه الاجتماعي والرعاية الصحية. ومع ذلك، وبالنظر إلى الحالة المالية السائدة حاليا وفي الآونة الأخيرة، يُتوقع ألا يكون ممكنا القيام ببعض التدابير.

٧١ - ووقعت فنلندا اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي (اتفاقية اسطنبول) في ١١ أيار/مايو ٢٠١١. والاتفاقية هي أول اتفاقية أوروبية بشأن حقوق المرأة تسعى إلى إقامة إطار قانوني شامل يحمي المرأة من جميع أشكال العنف. وقام فريق عامل مُكلّف بتحليل التدابير اللازمة للتصديق على الاتفاقية، بغرض استكمال التصديق عليها خلال فترة ولاية الحكومة الحالية، بتقديم تقريره إلى وزارة الشؤون الخارجية في آذار/مارس ٢٠١٣.

الرد على الفقرة ٨

٧٢ - نشرت وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة خطة العمل الخاصة بمنع ختان الفتيات والنساء، للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ في آب/أغسطس ٢٠١٢[٣]. وترمي خطة العمل إلى استحداث هياكل وطنية وإقليمية دائمة لمنع ختان الفتيات والنساء. وبالتالي، فإن الهدف هو ضمان الحفاظ على الخبرة الحالية وتطوير العمل الوقائي على المدى الطويل. وتشمل الأهداف الأخرى لخطة العمل إقامة تعاون أكثر فعالية، وتقسيما أوضح للعمل، وتنسيقا أفضل بين مختلف السلطات والجهات الفاعلة الأخرى.

٧٣ - ولم تُعتمد في فنلندا أي خطة عمل وطنية منفصلة لمكافحة العنف التأديبي في الأسر المهاجرة، ولكن الفريق العامل المسؤول عن صياغة مقترح خاص بخطة وطنية للحد من

(٣) متاحة على الموقع الشبكي http://www.stm.fi/en/publications/publication/-/_julkaisu/1822114.

العقاب البدني للأطفال، للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ قام بالتحقيق في مسألة العقاب البدني لا سيما من وجهة نظر المهاجرين، من بين فئات أخرى. وقام الفريق، أثناء الاضطلاع بأعماله، بالتشاور مع جهات، من بينها إدارة الهجرة التابعة لوزارة الداخلية فضلا عن المنظمات الدينية والمتعددة الثقافات ومنظمات المهاجرين. وتشكل الأسر المهاجرة واحدة من الفئات المستهدفة الرئيسية لخطة العمل إذ غالبا ما يأتي المهاجرون إلى فنلندا من بلدان لا يحظر فيها القانونُ العقابَ البدني.

٧٤ - وتقترح خطة العمل كأحد التدابير الرامية إلى الحد من العقاب البدني للأطفال إدماج منظور حقوق الإنسان في خدمات الإدماج والتواصل مع منظمات المهاجرين. وتقترح خطة العمل، على نحو أخص، إخبار المهاجرين فور وصولهم بحقوق الطفل، والتربية الإيجابية، وحظر العقاب البدني؛ وإنتاج مواد بلغات الأقليات؛ وضمان وجود مواد وسياسات موحدة على الصعيد الوطني لتقديم المعلومات للمهاجرين عند الوصول. ووفقا لخطة العمل، يجب أن يتلقى كل مهاجر هذه المعلومات. وتقترح خطة العمل أيضا توظيف ممثلين عن المجتمعات المحلية للمهاجرين والفئات العرقية من أجل تقديم خدمات الرفاه الاجتماعي والرعاية الصحية واستخدامهم كمدربين من أجل خدمات الإدماج، فضلا عن زيادة التعريف بخدمات رفاه الطفل بلغات الأقليات من أجل بث الثقة. كما تقترح خطة العمل تشجيع المنظمات الدينية العاملة في أوساط المهاجرين على تسليط الضوء على مواضيع مناهضة العقاب البدني ودعم التربية الإيجابية، وتشجيع خدمات الشباب لدى السلطات المحلية لتقديم معلومات للأطفال والمراهقين المهاجرين بشأن حقوقهم والتشريعات الوطنية.

الرد على الفقرة ٩

٧٥ - يقوم المعهد الوطني للصحة والرعاية الاجتماعية أيضا بتجريب مشروع بعنوان (مؤتمر تقييم المخاطر المتعدد الوكالات MARAK) من أجل الحد من العنف الشديد في العلاقات وتقديم الدعم للضحايا. ويهدف هذا المشروع إلى تحديد الضحايا المعرضين لمخاطر عالية وضمان حماية أفضل لهم من المزيد من الاعتداءات من خلال التنسيق في ما بين وكالات متعددة. وتَبَين أن النهج المتعدد الوكالات حاسم عند مكافحة العنف العائلي. ووفقا لهذه الطريقة، يتم تقييم المخاطر في اجتماعات لفرق مهنية مشتركة محلية، تشمل الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين، والعاملين في مجال الرعاية الصحية والسلطات المعنية برعاية الطفل وسلطات أخرى عند الاقتضاء.

٧٦ - وقد أُجري تقييم للمرحلة الأولى من تجريب المشروع (MARAK) التي مدتها سنة واحدة والمنتهية في عام ٢٠١١. وأبرزت نتائج التقييم بعض النقاط البالغة الأهمية في العملية

التي يتعين تطويرها في المستقبل. وتشمل التوصيات تقديم المزيد من التدريب بشأن العنف في العلاقات والطريقة المعتمدة في المشروع وتوجيه وتمويل المشروع على الصعيد الوطني. وتحقيقا لهذه الغاية، سيقوم الفريق الوزاري لبرنامج الأمن الداخلي الثالث للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ بتوجيه المشروع من بداية عام ٢٠١٤ فصاعدا. وستتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة مسؤولية التنسيق الشامل لعدة قطاعات على المستوى الحكومي في ما يتعلق بالمشروع. وسيواصل المعهد الوطني للصحة والرعاية الاجتماعية تنفيذ الطريقة المعتمدة في المشروع في أنحاء مختلفة من البلد. وتشارك مجموعات متنوعة من الفئات المهنية والمستويات الإدارية في العمل.

٧٧ - وبما أن عدد الضحايا المشمولين بالمشروع التجريبي كان قليلا و لم يتم إجراء مقابلات سوى مع عدد قليل منهم من أجل التقييم، وبالنظر إلى أن النتائج الأولية كانت إيجابية وأفرزت مؤشرات دالة، فقد تقرر أن يتواصل تجريب المشروع على نطاق أوسع حتى نهاية عام ٢٠١٤.

٧٨ - وفي عام ٢٠١٢، سجلت الشرطة زيادة بنسبة ستة في المائة في الجرائم التي اشتملت على القتل العمد والشروع بارتكاب مثل هذه الجرائم مقارنة بعام ٢٠١١. وهذا يعني زيادة عددية قدرها ٢٣ حالة (من ٤٢٠ إلى ٤٤٣ حالة). وانخفض عدد جرائم القتل العمد المرتكبة بمقدار ٢٥ حالة مقارنة بعام ٢٠١١ (من ١١٦ إلى ٩١ حالة). ومن الجدير بالذكر أن عدد جرائم القتل العمد المرتكبة كان أقل من مائة حالة للمرة الأولى منذ ٣٠ عاما.

الرد على الفقرة ١٠

٧٩ - في شباط/فبراير ٢٠١٢، أكمل معهد البحوث الوطني للسياسة القانونية تقريرا بشأن جرائم الاغتصاب (Selvityksiä raiskausrikoksista). وكان أحد أهم الاستنتاجات الواردة في التقرير هو أن أعداد جرائم الاغتصاب المعروفة لدى الشرطة والتي نتج عنها إصدار أحكام بحق المرتكبين قد تضاعفت في السنوات العشر الماضية. ويعزى هذا التطور، في المقام الأول، إلى الزيادة الإجمالية في الميل إلى الإبلاغ عن الجرائم، وإلى التعديلات التشريعية التي وسعت الحق في رفع الدعاوى.

٨٠ - والعقوبة العادية التي تفرض بحق مرتكب جريمة تستوفي الأركان الأساسية لجريمة الاغتصاب (الفصل ٢٠، المادة ١ من القانون الجنائي) هي السجن غير المشروط لمدة سنتين تقريبا. ويُحكم على ما لا يزيد عن ثلث مجموع الجناة بالسجن المشروط لمدة متوسطها سنة ونصف، ويحكم على واحد من بين كل سبعة جناة بالسجن المشروط والخدمة المجتمعية معا. ومتوسط العقوبة للاغتصاب المقترن بظروف مشددة للعقوبة (الفصل ٢٠، البند ٢ من

القانون الجنائي) هو السجن غير المشروط لمدة تتراوح بين ٣ و ٤ سنوات. وعادة ما يعاقب على الإكراه على ممارسة الجنس بالسجن المشروط لمدة تقل قليلا عن العام. ويحكم على واحد من بين كل ستة جناة بالسجن غير المشروط لمدة يزيد متوسطها بقليل عن عام واحد. ويشير تحليل الأسس التي تقوم عليها الأحكام إلى أنه نادرا ما تأخذ الأحكام في الاعتبار الظروف المخفِّفة للعقوبة. ويشير التعليل الوارد في الأحكام في الغالب إلى الظروف المشدِّدة للعقوبة.

٨١ - ويبين التقرير المذكور أعلاه لمعهد البحوث الوطني للسياسة القانونية أن الشرطة أحالت في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ إلى المدعي العام ٩٤ في المائة من جميع جرائم الاغتصاب التي تم استجلاء وقائعها. وفي عام ٢٠١٠، تنازل المدعون العامون عن رفع دعاوى في ٢٥ في المائة من جميع قضايا الاغتصاب المحالة إليهم. وفي عام ٢٠٠٩، رفضت المحاكم الابتدائية الاتهامات المدرجة في ٢٠ في المائة من جميع قضايا جرائم الاغتصاب.

٨٢ - وعند مقارنة الحالة المتعلقة بجرائم الاغتصاب في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨، من جهة، بحالة الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، من جهة أخرى، يبين التقرير زيادة واضحة في النسبة المئوية للقضايا التي تم فيها محاكمة الجناة والحكم عليهم من بين الحالات المعروفة لدى الشرطة.

٨٣ - وواصلت الحكومة صياغة أحكام معدلة متعلقة بجرائم الاغتصاب، وقد جرى تعميم مشروع المقترح الحكومي ذي الصلة من أجل التعليق عليه. وسيقدَّم الاقتراح إلى البرلمان خلال عام ٢٠١٣.

الرد على الفقرة ١١

٨٤ - عملا ببرنامج الحكومة، تدرج خطة عمل الحكومة للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ الحد من اللجوء إلى الوساطة في قائمة الجرائم التي تنطوي على العنف ضد العشير الحميم، بوصفه أحد التدابير الرامية لمكافحة العنف ضد العشير الحميم والعنف العائلي والعنف ضد المرأة والعنف الجنسي. فعلى سبيل المثال، ستطبق مبادئ توجيهية وطنية تكفل اتساق الممارسات المتبعة في هذا الصدد في جميع أنحاء البلد مع القيود التي وضعها القانون على اللجوء إلى الوساطة لتسوية قضايا العنف العائلي أو العنف ضد العشير الحميم، وعلى إحالة هذه القضايا لتسويتها بهذه الطريقة.

٨٥ - وينص قانون الصلح في القضايا الجنائية والقضايا المدنية المحددة (٢٠٠٥/١٠١٥) في المادة ٣ (١) منه على جواز الصلح في الجرائم التي يرتآى أنها تستوفي شروط الصلح، على أن تراعى في ذلك طبيعة الجريمة وطريقة ارتكابها والعلاقة بين الظنين والمجني عليه وغير ذلك من

المسائل المتصلة بالجريمة ككل. ولا تحال القضايا المتعلقة بجرائم مرتكبة ضد أشخاص تقل أعمارهم عن السن القانونية لتسويتها بطريقة الصلح إذا كان المجني عليهم بحاجة إلى حماية خاصة بسبب طبيعة الجريمة أو بسبب أعمارهم. وإذا ما تعلق الأمر بجريمة لا تجوز إحالتها للتسوية بطريقة الصلح، فيجب ألا تحال تبعا لذلك أي مسائل تتصل بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تلك الجريمة لتسويتها بطريقة الصلح.

٨٦ - وتنص المادة ١٣ من القانون على ما يلي:

(١) يجوز أن يطلب الصلحَ الظنينُ أو المجني عليه أو الشرطة أو هيئة الادعاء أو هيئة أخرى. وإذا كان الظنين أو المجني عليه دون السن القانونية، فيحق لوصيِّه أو لأي شخص آخر يمثله بموجب القانون أن يطلب الصلح. وفي القضايا التي يكون فيها الظنين والمجني عليه بالغا عديم الأهلية القانونية، يجوز للشخص الذي يرعى مصالح أي منهما أن يطلب الصلح.

(٢) ومع ذلك، يظل طلب الصلح من حق الشرطة أو هيئة الادعاء وحدها إذا كانت الجريمة تنطوي على عنف ارتكبه الظنين ضد زوجه أو ولده أو أبيه أو أمه أو أي شخص آخر على درجة مماثلة من القرابة.

(٣) إذا رأت الشرطة أو هيئة الادعاء أن القضية المعروضة عليها تستوفي شروط طلب الصلح، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ (١)، فيجب عليها أن تبلغ الظنين والمجني عليه بهذه الإمكانية وأن تحيلهما إلى الجهة التي تصلح بينهما ما لم يكن هناك في الفقرة (٢) من هذه المادة ما ينص على خلاف ذلك. وإذا كان أيهما، الظنين أو المجني عليه، دون السن القانونية، فيجب أن يبلغ بتلك الإمكانية أيضا وصيِّه أو أي شخص آخر يمثله بموجب القانون. وفي القضايا التي يكون فيها أيهما شخصا بالغا عديم الأهلية القانونية، فيجب دائما أن يُبلّغ بتلك الإمكانية الشخصُ المعني نفسه والشخص الذي يرعى مصالحه.

٨٧ - ومن بين مجموع القضايا الجنائية والقضايا المدنية التي أحيلت لتسويتها عن طريق الوساطة، لم يكن هناك سوى ما يزيد قليلا عن ٥٠ في المائة من جرائم العنف في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ (٥٣,٤ في المائة). وفي عام ٢٠١١، ارتفعت نسبة هذه الجرائم إلى إجمالي القضايا الجنائية والقضايا المدنية التي أحيلت لتسويتها عن طريق الوساطة بنحو ست نقاط مئوية، وارتفعت بنسبة ١ في المائة في عام ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٢، انخفض العدد الإجمالي للقضايا التي أحيلت لتسويتها عن طريق الوساطة بنسبة قدرها ٧ في المائة.

٨٨ - ولا ينفك يزداد عدد الجرائم العائلية التي أصبحت تحال لتسويتها عن طريق الوساطة، ويعزى هذا الأمر في جانب منه إلى تعديل على قانون العقوبات أصبحت

الاعتداءات البسيطة التي تحدث داخل الأسرة تصنف بموجبه أيضا ضمن الجرائم المشمولة باختصاص الادعاء العام. وفي عام ٢٠١٢، بلغت نسبة الجرائم العائلية إلى مجموع جرائم العنف ١٧ في المائة.

٨٩ - وفي عام ٢٠١٢، انخفض العدد الإجمالي للقضايا الجنائية والقضايا المدنية التي أحيلت لتسويتها عن طريق الوساطة بنسبة ٧ في المائة مقابل عددها الذي وصل في عام ٢٠١١ إلى ١٢ ٣٠٦ قضايا منها ١١ ٩٠٨ قضايا جنائية و ٣٩٨ قضية مدنية.

الرد على الفقرة ١٢

٩٠ - في تقسيم العمل داخل الحكومة، تتولى وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية المسؤولية عن المسائل المتصلة بالملاجئ. وفي إطار البرنامج الثاني للأمن الداخلي، وضعت الوزارة بشأن حالة هذه الملاجئ في فنلندا تقريرا فرغت من إعداده في عام ٢٠١٠.

٩١ - واتخذت الحكومة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢ قرارا من حيث المبدأ بشأن البرنامج الثالث للأمن الداخلي، حيث أنجز أحد أفرقة الخبراء التي أنشئت لوضع هذا البرنامج دراسة بشأن وضع ضحايا هذه الجرائم والخدمات المتاحة لهم. وبناء على طلب من وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية استُبعدت المسائل المتصلة بالملاجئ من الأعمال التحضيرية لوضع البرنامج. ويتضمن القرار الذي اتخذته الحكومة من حيث المبدأ بشأن هذا البرنامج في ضوء الأعمال التحضيرية التي قام بها فريق الخبراء، ثلاثة تدابير ترمي إلى تحسين الخدمات المتاحة لضحايا الجرائم المذكورة. ويتمثل أهم هذه التدابير في كفالة حصولهم على الخدمات الكافية مع تغطية المناطق على نحو شامل، وذلك بإيجاد نماذج بديلة للتمويل المستدام للخدمات بوسائل منها إنشاء صندوق لضحايا هذه الجرائم. وسيتم في أواخر عام ٢٠١٣ الانتهاء من وضع مقترح لهذا الغرض سينظر فيه الفريق الوزاري المعني بالأمن الداخلي قبل نهاية السنة. إذ يجب ضمان التمويل الكافي، كيما تتسنى زيادة الخدمات المتاحة لهم وتوسيع نطاقها في الآن ذاته بما يغطي مختلف المناطق ومختلف الفئات. وعلى نحو ما حدد في برنامج الأمن الداخلي، زادت المنظمات التي تقدم خدمات لضحايا الجرائم من تعاونها من أجل كفالة توفير هذه الخدمات للفئات التي تحتاج إلى خبرات خاصة. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الحكومة إلى البرلمان اقتراحا لاستكمال قانون التحقيقات الجنائية بأحكام تلزم السلطات بأن تحيل فعليا على نحو أكثر تواترا ضحايا جرائم العنف المذكورة إلى جهات تقدم لهم خدمات لدعمهم (مشروع القانون الذي قدمته الحكومة لتعديل قانون التحقيقات الجنائية وقانون التدابير القسرية وبعض القوانين المحددة ذات الصلة؛ HE 14/2013 vp).

٩٢ - وفي عام ٢٠١٠، وضعت وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية خريطة تبين كيفية الاستفادة من خدمات الملاجئ. وكان هناك في فنلندا ٢١ من هذه الملاجئ معظمها عبارة عن جمعيات لا تتوخى الربح. غير أن عددها كان لا يزال منخفضا مقارنة بعدد السكان ولم تكن مصادر تمويلها مستقرة. ويوجد في فنلندا الآن ١٢٣ من ملاجئ إيواء ضحايا العنف ضد العشير الحميم والعنف العائلي. ويُنظر إلى توفير هذه الملاجئ على أنه عمل يأتي استباقا لعملية التصديق على اتفاقية اسطنبول التي أبرمها مجلس أوروبا ويندرج في إطار عملية إصلاح قانون الخدمات الاجتماعية. ويجري العمل على إعداد تعديل يقترح إدخاله على قانون الخدمات الاجتماعية سيحدد مسؤولية البلديات فيما يتعلق بتنظيم خدمات هذه الملاجئ. وسيعرض الاقتراح على البرلمان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٩٣ - وقد أصدر المعهد الوطني للصحة والرعاية الاجتماعية في حزيران/يونيه ٢٠١٣ مبادئ توجيهية وطنية بشأن جودة الخدمات المقدمة في هذه الملاجئ تحدد سبل إسدائها وتصف هذه العملية وتبين أهداف هذه الخدمات ومعاييرها.

٩٤ - وتستعد وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية لإطلاق مشروع في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣ لوضع خطة لإقامة شبكة من الملاجئ تغطي كامل أنحاء البلد. ويتمثل الهدف منه في إنشاء شبكة من الملاجئ تغطي كامل المناطق الفنلندية بما فيها المناطق الريفية، وتراعى فيه المبادئ التوجيهية بشأن جودة الخدمات المقدمة.

٩٥ - أما فيما يتعلق بالنساء ذوات الإعاقة، فيرجى الاطلاع على المعلومات الواردة في الرد على السؤال ٦.

الرد على الفقرة ١٣

٩٦ - توجد بعض الخدمات ولكنها تظل غير كافية. وسيخضع نظام الرعاية الاجتماعية والصحية في فنلندا في المستقبل القريب لتغييرات هيكلية عميقة واسعة النطاق. وستشمل هذه التغييرات أيضا طريقة توفير الخدمات.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

الرد على الفقرة ١٤

٩٧ - فيما يلي الهدف الذي رسمته الحكومة لنفسها في خطة عملها للمساواة بين الجنسين: ”إجراء تقييم شامل للتشريعات المتعلقة بابتياع الخدمات الجنسية وتحديد الإجراءات المقررة

الأخرى، والاستعانة في إجراء هذا التقييم بالخبرة التي اكتسبتها السويد في تنفيذ التشريعات المتعلقة بابتياع هذه الخدمات''.

٩٨ - وفي عام ٢٠١٣، كلفت وزارة العدل باحثين في جامعة هلسنكي بتقييم نتائج الحظر الحالي على ابتياع الخدمات الجنسية، على النحو المقرر في خطة العمل للمساواة بين الجنسين. وكان أول ما أوصى به هؤلاء البحّاثة في تقريرهم الذي قدموه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ هو فرض حظر شامل على ابتياع هذه الخدمات في فنلندا أيضا.

٩٩ - وتنظر وزارة العدل في إمكانية اتخاذ تدابير أخرى.

الرد على الفقرة ١٥

١٠٠ - تتمثل ولاية الفريق التوجيهي الذي عينته وزارة الداخلية في تقييم تنفيذ خطة العمل المنقحة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإعداد توصيات لبلورة تشريعات وتدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، وضعت الوزارة في ضوء النتائج التي توصل إليها الفريق التوجيهي، مشروعا لإعداد اقتراح بشأن نظام مفصل يحكم تقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص ويأخذ بعين الاعتبار توصيات الفريق التوجيهي.

١٠١ - وتتمثل الولاية المنوطة بالفريق المعني بالمشروع في ما يلي:

- دراسة وتقييم الوضع التشريعي الراهن وأدائه فيما يتعلق بضحايا الاتجار بالأشخاص (وخاصة القانون المتعلق بإيواء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية وقانون الأجانب)، وتحليل مختلف الوسائل البديلة لتنظيم تقديم المساعدة لهم، بما في ذلك الآثار المترتبة على الاستعانة بهذه الوسائل، وذلك بغية تحسين نظام تقديم المساعدة
- إجراء مقارنة بين التشريعات الناظمة لتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاتجار بالأشخاص في أهم البلدان الصناعية من المنظور المتوخى في هذا المشروع
- القيام في ضوء النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة بإعداد اقتراح بشأن تفاصيل تنظيم المزيد من المساعدة والدعم لضحايا الاتجار بالأشخاص.

١٠٢ - وهناك تقرير سينتهي إعداده في خريف عام ٢٠١٣ يصف الحالة الراهنة ويؤيد الاقتراح المذكور. وسيعرض اقتراح الحكومة الذي ستتم صياغته في ضوء هذا التقرير على البرلمان في موعد أقصاه بداية دورته الخريفية لعام ٢٠١٤.

الرد على الفقرة ١٦

١٠٣ - أصبحت وزارة العمل والاقتصاد منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ هي الجهة المسؤولة عن التشريعات والتدابير الرامية إلى تعزيز دمج العاملين في دور التدليك في المجتمع الفنلندي. وترفق بالردود على قائمة المسائل الأحكام المتصلة بهذا الموضوع.

١٠٤ - وتحظر المادة ٧ من قانون النظام العام (٢٠٠٣/٦١٢) (''أنشطة أخرى مثيرة للإزعاج'') ابتياع الخدمات الجنسية أو بيعها في الأماكن العامة. ولأغراض هذا القانون، يقصد بعبارة خدمات جنسية الجماع وما ماثل ذلك من أفعال جنسية على النحو المحدد في المادة ١٠ (١) من الفصل ٢٠ من القانون الجنائي (١٨٨٩/٣٩). وترد في المادتين ٨ و ٨ (أ) من الفصل ٢٠ من القانون الجنائي (٢٠٠٦/٧٤٤) نصوص العقوبات المفروضة على ارتكاب جريمتي استغلال شخص ما في البغاء وابتياع الخدمات الجنسية من شخص دون السن القانونية.

١٠٥ - وتجيز الفقرة ٦ من المادة ١٤٨ من قانون الأجانب (٢٠٠٤/٣٠١) حظر دخول البلد على أي شخص أجنبي متى كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاشتباه في أنه ربما يبيع خدمات جنسية.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

الرد على الفقرة ١٧

١٠٦ - يحظر قانون البيانات الشخصية تجهيز أي بيانات شخصية حساسة. لذا، ليس بالإمكان تجميع إحصاءات مستمدة من بيانات تصف، على سبيل المثال، خلفية الشخص الإثنية أو عرقه أو تذكر ما إذا كان ذا إعاقة مميزة.

١٠٧ - وفي إطار التشجيع على التصويت الفعلي في الانتخابات وإيجاد مختلف سبل المشاركة في الحياة المدنية عبر شبكة الإنترنت، أولت السلطات اهتماما بإتاحة الفرصة لأبناء الفئات الخاصة كالمهاجرين والشباب للمشاركة في الحياة الاجتماعية والتأثير فيها. وكان من بين الأهداف الرئيسية المتوخاة من سبل المشاركة عبر شبكة الإنترنت تمكين مختلف الأشخاص من ذوي الإعاقة من فرصة المشاركة في الحياة الاجتماعية والتأثير فيها على قدم المساواة مع غيرهم.

١٠٨ - ويمثل مشروع سفراء الديمقراطية الذي نفذ قبل الانتخابات البلدية التي أجريت في عام ٢٠١٢ شكلا جديدا من التعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية في مجال التشجيع على التصويت. وقد اجتذب التدريب الذي نُظِّم للمهاجرين في إطار هذا المشروع في خريف عام ٢٠١٢ حوالي ٣٠٠ شخص. وضمت بعض الجلسات التدريبية أفرقة من

ممثلين للأحزاب المحلية الذين قاموا بالتعريف بأحزابهم لدى المهاجرين. وقد حضر جميع الجلسات التي عقدتها هذه الأفرقة جمهور كبير. وقد نظم هذا التدريب كل من وزارة العدل والمجلس الاستشاري للعلاقات الإثنية. وعقدت الدورة التدريبية الوطنية لسفراء الديمقراطية التي استمرت لمدة شهرين تقريبا في ستة أماكن. وبالإضافة إلى ذلك، دربت وزارة العدل ووزارة الداخلية ٤١ من هؤلاء السفراء في منطقة مدينة هلسنكي، وذلك في إطار مشروع I count (افردوا لي حصة) الذي يموله الاتحاد الأوروبي.

١٠٩ - ويرد في جملة المشاريع المشمولة بخطة العمل الوطنية المتعلقة بالحقوق الأساسية وحقوق الإنسان المشروع رقم ٤٣ الذي يعزز إعمال حق المهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة على قدم المساواة مع غيرهم. ويهدف المشروع إلى تحديد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان الإعمال العادل لحق الجميع في المشاركة. ويسعى المشروع بوجه خاص إلى إيجاد حلول لمختلف التحديات المتصلة بإعمال حقوق المشاركة على المستوى العملي.

١١٠ - وقد صدرت أول سياسة وطنية بشأن طائفة الروما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويتمثل الهدف العام لهذه السياسة في زيادة تحقيق المساواة لأبناء هذه الطائفة ودمجهم في مختلف نواحي الحياة. وتركز إحدى أولويات هذه السياسة على بلورة السياسة المنتهجة تجاه أبناء طائفة الروما وتعزيز إمكانيات مشاركتهم. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وافقت الحكومة من حيث المبدأ في ضوء السياسة الوطنية المنتهجة تجاه طائفة الروما على وضع مبادئ توجيهية لهذه السياسة. وسيقدم في عام ٢٠١٣ تقرير منتصف المدة عن تنفيذ هذه السياسة.

١١١ - ونظم المجلس الاستشاري الفنلندي لشؤون طائفة الروما بالاشتراك مع المجلس الفنلندي للمساواة بين الجنسين ومجلس أوروبا مؤتمرا دوليا لنساء طائفة الروما في فنلندا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وكان الهدف من المؤتمر هو تحسين التطوير والرصد الاستراتيجيين لحقوق ومركز نساء طائفة الروما على المستوى السياسي. وكان هناك هدف آخر وهو زيادة التعاون بين المنظمات التي صدرت عنها الصكوك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمنظمات النسائية من ناحية ومنظمات نساء الروما من ناحية أخرى. ويراد بهذا الهدف زيادة اهتمام الآليات والمنظمات النسائية الحالية في أثناء الاضطلاع بأنشطتها بوضع المرأة من نساء طائفة الروما وبإعمال حقوقها على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء. وقد شاركت في المؤتمر المنظمات الوطنية والدولية لنساء الروما والمنظمات النسائية الأخرى والمنظمات التي صدرت عنها الصكوك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. ويراد بهذه العملية

التحضيرية أيضا تمكين منظمات نساء الروما ومساعدتها على التواصل مع المنظمات الأخرى التي صدرت عنها الصكوك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

١١٢ - وللاطلاع على المعلومات المتعلقة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، يرجى الرجوع إلى الرد على السؤال ٦.

العمالة

الرد على الفقرة ١٨

١١٣ - الغرض الرئيسي من برنامج المساواة في الأجر هو تضييق الفجوة في الأجور بين الجنسين إلى ما نسبته ١٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٥. فهو يهدف إلى تحقيق هدف مبدأ ''الأجر المتساوي عن العمل المتساوي''. وتشمل الأهداف الأخرى تخفيض العمل المحدد المدة الذي لا يستند إلى أسس سليمة، والحد من التفريق بين الجنسين في العمل، وتعزيز التطوير الوظيفي للمرأة وتحسين نوعية عمليات تخطيط المساواة والدراسات الاستقصائية عن الأجور، وزيادة عددها وما إلى ذلك. ومن ضمن السبل المتبعة لتحقيق هذا الهدف ما يلي: سياسة إبرام العقود وخفض التفريق بين الجنسين في المهن القائم على أساس نوع الجنس ووضع نظم للأجور وتقديم الدعم للتطوير الوظيفي للمرأة. وينفذ هذا البرنامج تنفيذاً فعالاً ويضع برامج يعتد بها للبحث والتطوير مثل مشروع البحث المتعلق بالتعديلات الهيكلية للحياة الوظيفية، وبرنامج بشأن تعزيز المساواة في الأجور وسياسات إبرام العقود، بالإضافة إلى برنامج يدعم التطوير المهني للمرأة. وستزيد وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة التوعية بتفاصيل الأجور من خلال إطلاق برنامج اتصالات واسع النطاق في بداية خريف عام ٢٠١٣. وبالإضافة إلى تدابير التطوير الوظيفي، أصبح اتخاذ إجراءات تستهدف مباشرة سد الفجوة في الأجور أمرا ضروريا.

١١٤ - ويرجى أيضاً الرجوع إلى الرد على السؤال ٢ المتعلق بإصلاح عملية تخطيط المساواة في أماكن العمل.

١١٥ - وأي صاحب عمل ينتهك محظورات التمييز المبينة في المادة ٨ من قانون المساواة (٨٦/٦٠٩) يُغرِّم بدفع تعويض يبلغ حده الأدنى ٤٧٠ ٣ من اليوروات إلى الشخص المتضرر وفقاً لما تنص عليه المادة ١١ من القانون المذكور. وتشمل محظورات التمييز في الحياة المهنية الواردة في المادة ٨ التمييز في الأجر والتمييز بسبب الحمل. ولا تعد إجازة الحمل ولا الإجازة العائلية سببين وجيهين لإلغاء عقد عمل محدد المدة إلا إذا ألغيت الوظيفة من أساسها. وتدفع التعويضات بموجب حكم يصدر عن المحكمة.

١١٦ - ويجوز لمجلس قضايا المساواة، وفقاً للمادة ٢١ من قانون المساواة أن يحظر على أي شخص تصرف بما يتنافى وأحكام المادة ٨ مواصلة الممارسة أو تكرارها تحت طائلة فرض عقوبة بحقه إذا اقتضى الأمر ذلك. ويجوز للمجلس متى اقتضى الأمر أن يفرض كذلك تحت طائلة العقوبة، التزاماً على صاحب العمل الذي أهمل الالتزام المفروض عليه بموجب المادتين ٦ و ٦ (أ) بإعداد خطة للمساواة بين الجنسين في غضون فترة زمنية محددة.

١١٧ - وتتضمن المادة ٣ من الفصل ٤٧ من القانون الجنائي أحكاماً تجرم التمييز في العمل. ووفقاً لهذه الأحكام، يصدر حكم إدانة بسبب التمييز في العمل يقضي بدفع غرامة أو بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر بحق أي صاحب عمل أو ممثل له يقوم، عند الإعلان عن وظيفة شاغرة أو انتقاء موظف أو القيام أثناء التوظيف، وبدون سبب وجيه أو يمكن تبريره، بوضع المتقدم للوظيفة أو أي موظف آخر في وظيفة أدنى مستوى لأسباب مثل نوع الجنس أو الوضع الأسري.

الرد على الفقرة ١٩

١١٨ - جمعت وزارة الداخلية معلومات عن وضع المهاجرين نساءً ورجالاً أثناء إعداد تقييم الأثر الجنساني من أجل ''استراتيجية مستقبل الهجرة لعام ٢٠٢٠'' في إطار برنامج الحكومة. وتشير هذه المعلومات إلى أن الوضع المالي للنساء المهاجرات كثيراً ما يكون أضعف من الوضع المالي للرجال المهاجرين وأن التباين المالي بين الجنسين في أوساط السكان غير المهاجرين مماثل، فإنه رغم ذلك أقل وضوحاً. وتدل إحصاءات العمالة على أن النساء الناطقات بلغة أجنبية في فنلندا في عام ٢٠٠٩ حصلن على دخل تقارب نسبته ٧٧ في المائة من المبلغ الذي حصل عليه الرجال الناطقون بلغة أجنبية، في حين بلغت هذه النسبة في أوساط السكان غير المهاجرين ٨٢ في المائة لصالح الرجال. ووصلت نسبة الإيرادات الخاضعة للضرائب التي تتلقاها المرأة الناطقة بلغة أجنبية إلى ٧٣ في المائة فحسب من إيرادات الرجل الناطق بلغة أجنبية، بينما وصلت هذه النسبة في أوساط السكان غير المهاجرين إلى ٧٧ في المائة. وتحتل المرأة المهاجرة مرتبة أدنى أيضاً في سوق العمل وفي الالتحاق بالتعليم والمشاركة في المجتمع والتأثير فيه.

١١٩ - ومن ضمن مختلف تدابير العمالة، تمول مشاريع التنمية إما من الميزانية الوطنية المخصصة للعمالة عن طريق إعانات سياسة العمالة أو من الصندوق الاجتماعي الأوروبي. ويمكن لهذه المشاريع أن تؤثر بطرق كثيرة على وضع الروما في سوق العمل. ومن المحتمل أن يؤثر أي مشروع إنمائي على حالة الفئة المستهدفة مباشرة: فعلى سبيل المثال، ينتظم الروما العاطلون عن العمل في هذه المشاريع. وعلاوة على ذلك، من المحتمل أن تؤثر تلك المشاريع

على وضع الروما من خلال التعليم في المرحلة الثانوية العليا أو عن طريق مختلف الجهات الفاعلة من الروما. ويصبح أي مشروع يشرك موظفين لديهم خلفية الروما في وضع أفضل للتأثير على مجتمع الروما برمته ولمراعاة عوامل خاصة تتعلق بثقافتهم. وفيما يتعلق بنساء الروما، تشمل عوامل مثل هذه ميلهن لتكوين أسرة في سن الشباب وملابسهن (الزي الذي ترتديه نساء الروما).

١٢٠ - وكان الهدف من مشروع تمبو لإيجاد فرص العمل الذي يتلقى إعانة سياسة العمل الوطنية هو تحسين فرص عمل المهاجرين والروما الفنلنديين في منطقة هلسينكي الحضرية. وقد وضع المشروع نموذجاً لتوجيه الزبائن الذين يبحثون عن عمل وآخر لدعم أصحاب العمل في توظيف هؤلاء الزبائن وإدماجهم في مجتمعات مكان العمل. ومن الناحية العملية، وفر مشروع تمبو لملتمسي فرص العمل التدريب على الحياة العملية، والتدريب اللغوي والمتصل بالثقافة، والتوجيه الوظيفي والدراسي والتوجيه القائم على الخدمات والدعم الاجتماعي النفسي. والهدف من هذا المشروع تعزيز عمالة الفئات المستهدفة في سوق العمل المفتوحة. وقد وجد العديد من الزبائن أن طريقهم نحو الحياة العملية يمر مثلاً عبر طلب العلم أو التدريب أثناء العمل. وقد مول هذا المشروع مكتب (أوسيما) "usimma" للعمل والتنمية الاقتصادية ونفذه ''معهد'' شدياقات هلسينكي Helsinki Deaconess Institute في الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٢.

١٢١ - ونُفذ مشروع روتي ٢ "Roti" الشامل لنطاق البلد والممول من الصندوق الاجتماعي الأوروبي أثناء الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١ في إطار برنامج وضعه المجلس الوطني الفنلندي للتعليم يهدف إلى تحسين المهارات الحياتية اليومية لشباب الروما وتعزيز فرص عملهم من خلال طلب العلم. وقد نُفذ المشروع في منطقة هلسينكي الحضرية وفي خمس مدن أخرى، وقدم الدعم أيضاً لفرادى الشباب في أماكن أخرى. وتضم الفئة المستهدفة على سبيل المثال شباب الروما الذين أنجزوا التعليم الأساسي ولكنهم لم ينخرطوا في الحياة العملية أو يلتحقوا في التعليم المهني. وقد سعى المشروع بوجه خاص لإشراك أولئك الشباب في أنشطته تفادياً لإقصائهم. وإضافة إلى ذلك، استهدف المشروع شباب الروما في الصفوف العليا من مرحلة التعليم الأساسي وفي التدريب المهني. وضمت الفئة المستهدفة أيضاً الأسر وموظفي المؤسسات التعليمية وأشخاصاً مساندين لدى بعضهم خلفية الروما. وقد حضر المشروع ما مجموعه ١٣٦ شخصاً تعود أصولهم في الأكثر إلى الروما.

١٢٢ - وفي إطار برنامج التنمية الشامل للبلد والمتعلق بسوق العمل الوسيط والممول من الصندوق الاجتماعي الأوروبي، نفذت وزارة العمل والاقتصاد مشروعاً رائداً لتدريب

الأشخاص ممن تعود أصولهم إلى الروما على كيفية توجيه ملتمسي الوظائف. والهدف من هذا التدريب هو تعزيز عملية توظيف الروما للعمل كمساعدين يتولون توجيه ملتمسي الوظائف أو مساعدتهم في المشاركة في دراسات مهنية في مجال الإرشاد الوظيفي. وقد اضطلع مكتب (أوسيما) للعمل والتنمية الاقتصادية بالتدريب في الفترة الواقعة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وحزيران/يونيه ٢٠١٣. وتمكن ١٢ من أصل ما مجموعه ١٣ مشاركاً في التدريب من الشروع في دراسات أخرى، معظمها أيضاً في مجالات غير الإرشاد الوظيفي.

١٢٣ - وأحد الأمثلة على الأنشطة الرامية للتأثير على ''المؤثرين من الروما'' داخل مجتمع الروما هو مشروع (كاليت كولوم "kaaleet kouLuun") الذي يدعمه الصندوق الأوروبي للتنمية الإقليمية. فقد استهدف هذا المشروع الذي ينفذه معهد شدياقات هلسينكي عناصر فاعلة تعمل في منطقة هلسينكي الحضرية لتحسين الهياكل التي تعزز تعليم الروما وإيجاد فرص عمل لهم.

١٢٤ - وقد جرّب المشروع نماذج مختلفة لتوفير المزيد من الدعم والتوجيه للطلاب الذين لديهم قدرات ضعيفة للغاية على التعلم و/أو يعيشون ظروفاً حياتية شاقة. وتدل التحديات التي تعترض طلب تلقي العلم ومتابعته خلال سنتي المشروع على الحاجة إلى سبل بديلة مختلفة للدراسة في التعليم الثانوي العالي. ومن الضروري أن يتوفر الوقت الكافي والموارد اللازمة لتوجيه الطلاب كل بمفرده لمساعدتهم على بدء دراساتهم وإحراز التقدم فيها. وقد ساعدت المشاركة في التدريب التحضيري على أفضل وجه في تعزيز قدرات الأفراد الأساسية وإمكاناتهم الدراسية. ولزيادة فعالية التعلم القائم على العمل وتحسين فرص الحصول على عمل، يحتاج الطلاب للتوجيه في قواعد الحياة العملية وفرص التدريب أثناء العمل في مختلف المجالات. والتعريف بمختلف مجالات الأنشطة المنفذة في أماكن العمل ييسر للفرد اختيار المجال والوظيفة ويدعمه في ذلك.

١٢٥ - وتمثل مشاريع ''المساواة في صدارة الأولويات (yes)'' التي تشارك وزارات مختلفة في تمويلها جانباً رئيسياً من جميع التدابير المناهضة للتمييز. وفي عام ٢٠١٢، أطلقت حملة بعنوان الحل القائم على تغيير المواقف "Asenne Meiniki"[٤] لتشجيع أرباب العمل على توظيف شباب يمثلون مختلف الأقليات. ولا تهدف الحملة تحديداً إلى التشجيع على تعيين شباب الروما فحسب، بل تهدف أيضاً إلى إيجاد بيئة أكثر إيجابية من المواقف إزاء جميع الفئات الأخرى المعرضة لخطر التمييز في سوق العمل. وفي جملة التدابير الأخرى التي اتخذتها الحملة إصدارات مواد إعلامية عن الممارسات في أماكن العمل وفي الحياة العملية.

(٤) انظر http://www.yhdenvertaisuus.fi/welcome_to_equality_fi/campaigns/asenne-meininki-attitude-solutio.

١٢٦ - وفي عام ٢٠١١، موَّلت وزارة العمل والاقتصاد إصدار طبعة جديدة من دليل توظيف الروما (Palkkaisinko romanin). وقد وزع هذا الدليل على جهات عدة منها مثلاً مكاتب العمل والتنمية الاقتصادية ونُشر على شبكة الإنترنت[٥].

١٢٧ - والغرض من ذلك هو التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري أثناء فترة ولاية أعضاء الحكومة الحالية. وقد أنشأت وزارة الشؤون الخارجية فريقاً عاملاً مشتركاً بين الإدارات للفترة من ١٦ أيار/مايو ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لإعداد تقرير يتضمن مسودة لمشروع قانون حكومي يتعلق بالتصديق على الاتفاقية. ويتألف الفريق العامل من أعضاء يمثلون السلطات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الإعاقة. وتتخذ وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة التدابير اللازمة للتصديق على الاتفاقية، التي تتعلق بالدرجة الأولى بالأحكام الجديدة المتعلقة بالحق في تقرير المصير والغرض من ذلك هو إنجازها في ربيع عام ٢٠١٤.

١٢٨ - وقد أجرت الحكومة تحليلاً للتوقعات بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الأعوام ١٩٩٢ و ٢٠٠٤ و ٢٠١١. وبناء على التعليقات الواردة، استنتجت الحكومة أن التصديق على الاتفاقية غير ملائم. فالتشريعات الفنلندية لا تفرق بين العمال المهاجرين وغيرهم من المهاجرين، وإنما يتمتعون بحماية الحقوق الدستورية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذاتها التي يتمتع بها المهاجرون الآخرون. وأحكام الاتفاقية، باستثناء بعضها، تتطابق إلى حد كبير مع التشريعات الوطنية للضمان الاجتماعي. غير أن الاتفاقية تتضمن بعض المفاهيم غير الواضحة وغير المحددة فيما يتعلق بقانون العمل الوطني. ولا يتأثر وضع العمال الأجانب بقانون الضمان الاجتماعي الوطني فحسب، إنما يتأثر أيضاً باتفاقات الضمان الاجتماعي التي أبرمتها فنلندا وبتشريعات الضمان الاجتماعي التي وضعها الاتحاد الأوروبي والتي تنص على واجب المعاملة المنصفة.

الصحة

الرد على الفقرة ٢٠

النساء المهاجرات

١٢٩ - وفقاً للتشريعات السارية، يُحظر جمع إحصاءات على أساس إثني. ولهذا، كان لا بد من التكليف بإعداد دراسات استقصائية للحصول على معلومات عن إمكانية حصول جماعات المهاجرين على الخدمات.

(٥) انظر http://www.tem.fi/files/33394/palkkaisinko_romanin_julkaisu_120612.pdf (متاح باللغة الفنلندية فقط).

١٣٠ - وفي عام ٢٠١٢، كُلف المعهد الوطني للصحة والرفاه بإعداد دراسة كبيرة عن صحة ورفاه ثلاث مجموعات من المهاجرين تضم على وجه التحديد أشخاصاً من أصول روسية وصومالية وكردية يعيشون في ستة مدن كبيرة في فنلندا[٦]. وقد استكملت المقابلة المطولة بفحص طبي. وقدمت الدراسة معلومات مستفيضة عن الوضع الصحي للأشخاص المنتمين لهذه المجموعات الثلاث وعن إمكانية حصولهم على الخدمات الصحية وعن تطلعاتهم. وقد عممت النتائج على نطاق واسع وحُثت البلديات المسؤولة عن تنظيم الخدمات على أن تحيط علماً بالنتائج.

النساء الصاميات

١٣١ - كُلفت جامعة لابلاند في عام ٢٠١٣ بإعداد دراسة استقصائية خاصة عن حياة الشعب الصامي وخدمات الرعاية الاجتماعية التي يتلقاها. وسوف يتاح التقرير عما قريب على شبكة الإنترنت. وتعتمد النتائج على مقابلات أجريت مع ١١٨ شخصاً يتكلمون اللغة الصامية في منطقة الصاميين الأم الواقعة في شمال فنلندا. وتدل هذه النتائج على أن مستوى توفر الخدمات الاجتماعية والصحية والاكتفاء بها يقل عن مستوى توفرها للمناطق السكانية الرئيسية ودرجة الاكتفاء بها. وبُعد المسافات عن الخدمات هو عامل رئيسي في إعاقة فرص الحصول عليها. وأوجه التباين بين البلديات كبيرة.

١٣٢ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، نظمت وزارة الشؤون الاجتماعية والصحية بالاشتراك مع مجلس الصاميين مناسبة دُعيت إليها مجالس البلديات والجهات الأخرى صاحبة المصلحة لمناقشة الدراسة الاستقصائية المشار إليها أعلاه وما يحتمل اتخاذه من تدابير لتطوير نوعية الخدمات الاجتماعية والصحية التي تقدم في منطقة الصاميين.

نساء طائفة الروما

١٣٣ - يعكف المعهد الوطني للصحة والرعاية الاجتماعية حاليا على إجراء دراسة استقصائية تجريبية بشأن الصحة والرعاية الاجتماعية المقدمة للسكان من طائفة الروما في فنلندا. وتشمل الدراسة الاستقصائية التجريبية إجراء مقابلة شخصية مع ٣٠ شخصا ممن تعود أصولهم إلى طائفة الروما وفحص صحي لكل منهم. وسيتم الاضطلاع بالدراسة الاستقصائية كاملةً في السنوات القادمة إذا توفر لها التمويل اللازم.

(٦) يمكن الاطلاع على موجز للتقرير باللغة الانكليزية في الموقع http://www.julkari.fi/handle/10024/90907 (الصفحات من ٣٠٩ إلى ٣١٢).

النساء ذوات الإعاقة

١٣٤ - لم تُجر أي دراسات عامة بشأن حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية. وستتاح معلومات عن الحالة الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة في السنوات المقبلة من خلال دراسة الصحة والرفاه على الصعيد الإقليمي. وستزود الدراسة البلديات والاتحادات البلدية بالشروط المسبقة الضرورية لرصد صحة السكان ورفاههم بالإضافة إلى العوامل التي تؤثر عليهم. وتيسر المعلومات الدقيقة عن صحة السكان ورفاههم تخطيط الخدمات في المنطقة وتقييم تأثير الإجراءات على تعزيز الصحة. وستُستخدم المواد البحثية المستخلصة من الدراسة أيضا في الأغراض العامة للتحقيق. وستعمم الدراسة على الصعيد الوطني خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ لتغطي ما يصل إلى ٠٠٠ ١٥٠ فنلندي. وعلاوة على ذلك، يتسع نطاق البحث ليشمل الجماعات العرقية. ويمول الدراسة كل من المعهد الوطني للصحة والرعاية الاجتماعية ووزارة الشؤون الاجتماعية والصحة والبلديات والمناطق ومستشفيات المقاطعات.

١٣٥ - وسوف تحلل أيضا البيانات البحثية المستقاة من دراسة الصحة والقدرة الوظيفية والرعاية الاجتماعية التي أجراها المعهد الوطني للصحة والرعاية الاجتماعية من منظور المواطنين المعوقين. وتتضمن البيانات المستقاة من البحوث مؤشرات بشأن مختلف الوظائف الحسيّة (مثل الرؤية والسمع والإدراك). ومع ذلك، يلزم القيام بعملية استجواب شخصي من أجل إصدار معلومات عن الحالة الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة. وهذه المعلومات غير متاحة حاليا.

١٣٦ - ويجرى حاليا وضع نظام لتصنيف إمكانية الوصول إلى الخدمات، وسوف ينجز بحلول نهاية عام ٢٠١٣. وسوف تكمله خدمة على شبكة الإنترنت (Palveluvaaka.fi) لتمكين الناس من الاختيار بين مختلف مقدمي الخدمات الاجتماعية والصحية. وسيسمح النظام لمقدمي الخدمات بالإبلاغ عن إمكانية الوصول إلى مواقع الخدمة على شبكة الإنترنت من خلال مؤشر الخدمات الاجتماعية والصحية على الصعيد الوطني. ومن ثم يمكن للمواطنين اختيار موقع ومقدم الخدمات اللذين يمكن الوصول إليهما باستخدام مؤشر الخدمات. كما يقدم المؤشر معلومات إلى مقدمي الخدمات عن الكيفية التي يمكنهم بها زيادة تطوير إمكانية الوصول. وسيجري تجريب الخدمة خلال عام ٢٠١٤، وسوف تتاح على شبكة الإنترنت بحلول عام ٢٠١٥.

١٣٧ - ويجري تثقيف الأطفال ذوي الإعاقة بمسائل الصحة الإنجابية في المدارس في صفوف دراسية مع غيرهم من الأطفال في إطار التثقيف الجنسي. ويصدر المعهد الوطني للصحة

والرعاية الاجتماعية موادَّ في مجال التثقيف الجنسي، ويوزعها بصورة علنية في موقعه على الإنترنت.

١٣٨ - وقام المعهد الوطني للصحة والرعاية الاجتماعية بتنقيح توصياته الوطنية بشأن الخدمات النفاسية، التي ستصدر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وتتضمن التوصيات الجديدة فرعا عن الأشخاص ذوي الإعاقة والحمل. وينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الحصول على خدمات الرعاية النفاسية الشاملة التي تأخذ الظروف الفردية في الحسبان. وينبغي تحديد حاجتهم إلى الدعم الخاص بكل حالة من قبل المهنيين العاملين في مجالي الرعاية الصحية والاجتماعية (إلى جانب غيرهم من المهنيين)، وإتاحة الخدمات المناسبة من قبيل المواعيد الأطول زمنا والزيارات الإضافية والمواد التعليمية المختلفة. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة في مجال الاتصالات، وتقديم ما يلزم من المعدات وخدمات الترجمات الشفوية.

١٣٩ - وأظهرت دراسة فنلندية أجراها نوراما (Noramaa) وآخرون (٢٠١٣) بمركز كابيلا Käpylä لإعادة التأهيل عن تجارب النساء اللواتي تعرضن لإصابات بالحبل الشوكي أثناء الحمل والولادة ورعاية الأطفال في سبع حالات من بين ١٨ حالة أن مرافق المستشفى غير ميسَّرة. وأعرب معظم المجيبين عن رضاهم عن خدمات الرعاية الصحية، ولكنهم رأوا أنه يتعين توعيتهم باحتياجاتهم الخاصة فيما يتعلق بإصابات الحبل الشوكي. ورأوا أن الأطباء المسؤولين عن الولادة يلزمهم أن يصبحوا أكثر إلماما بالمبادئ العامة لرعاية إصابات الحبل الشوكي. كما يرى المجيبون أنه من الضروري تقديم الدعم من الأمهات الأخريات ذوات الإصابات بالحبل الشوكي.

١٤٠ - ويحق للأشخاص ذوي الإعاقات السمعية، أو البصرية والسمعية (الصم العُمي) أو الإعاقة في النطق الحصول على خدمات الترجمة الشفوية التي تقدمها الحكومة (مؤسسة كيلا: مؤسسة التأمين الاجتماعي الفنلندية). وتقدم مؤسسة كيلا خدمات الترجمة الشفوية عند الطلب للنساء الحوامل لكفالة حضور مترجم شفوي أثناء الولادة. كما يخول القانون المتعلق بمركز المرضى وحقوقهم (١٩٩٢/٧٨٥، المادة ٥) حصول المرضى الذين يعانون من إعاقات في الحس أو النطق على خدمات الترجمة الشفوية من أجل فهم مرادهم، أو استيعاب المسائل المتعلقة بحالتهم الصحية وخيارات الرعاية المقدمة إليهم وآثارها.

١٤١ - وتتم عمليات التعقيم وفقا لقانون التعقيم (١٩٧٠/٢٨٣). وتنص المادة الأولى من القانون على إمكانية إجراء التعقيم بناء على طلب الشخص إذا كان مرضه أو حالته تحد على نحو كبير من قدرته على توفير الرعاية للأطفال. وفي عام ٢٠١١، استخدم هذا المؤشر

في ٤ حالات فقط من أصل ما مجموعه ١ ١٤٨ حالة تعقيم للنساء وفي حالة واحدة من أصل ما مجموعه ٥٢٩ حالة تعقيم للرجال (المعهد الوطني للصحة والرعاية الاجتماعية، الإحصاءات الرسمية لفنلندا). ووفقا للمادة ٢ من القانون، إذا كان الشخص غير قادر على فهم معنى التعقيم، فيمكن إجراء التعقيم بناء على طلب ممثله القانوني. ولا توجد إحصاءات بشأن ما إذا كان قد تم تطبيق هذه المادة. ولا يوجد برنامج أو سياسة فيما يتعلق بتعقيم النساء ذوات الإعاقة.

١٤٢ - ويصاغ حاليا دليل تقديم المشورة بشأن التبني. ويهدف الدليل، في جملة أمور، إلى تحسين المساواة بين الأسر في عملية التبني.

التذييل

القانون الجنائي الفنلندي

الفصل ٢٠ – الجرائم الجنسية

المادة ٨ – الإساءة إلى ضحايا البغاء (٢٠٠٦/٧٤٣)

(١) يعاقب على الإساءة إلى ضحية من ضحايا البغاء بغرامة أو بالسجن لفترة أقصاها ستة أشهر كل شخص يغري، بالوعد بأجر أو بمنح أجر ينطوي على فائدة اقتصادية مباشرة، شخصا يشار إليه كضحية في المادة ٩ أو ٩ (أ) أو في الفصل ٢٥، المادة ٣ أو ٣ (أ)، للمشاركة في جماع أو عمل جنسي مماثل، ما لم يكن العمل مُعاقبا عليه بموجب المادة ٨ (أ).

(٢) ويعاقب أيضا على الإساءة إلى ضحية من ضحايا البغاء كل شخص يستفيد من الأجر المشار إليه في الفقرة الفرعية ١ الذي يعد به أو يقدمه شخص ثالث، عن طريق المشاركة في جماع أو عمل جنسي مماثل مع الضحية المشار إليها في الفقرة الفرعية المذكورة.

(٣) وتُعاقب كل محاولة للقيام بذلك.

المادة ٨ (أ) – شراء الخدمات الجنسية من شخص صغير السن (٢٠٠٦/٧٤٣)

(١) يُعاقب على شراء الخدمات الجنسية من شخص صغير السن بغرامة أو بالسجن لفترة أقصاها سنتان كل شخص يغري، بالوعد بأجر أو بمنح أجر، شخصا دون سن ١٨ سنة بالمشاركة في جماع أو بأداء عمل جنسي آخر (٢٠١١/٥٤٠).

(٢) ويعاقب أيضا على شراء الخدمات الجنسية من شخص صغير السن كل شخص يستخدم الخدمات الجنسية المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ التي وعد شخص آخر بدفع أجر عليها أو تقاضي أجرا مقابلها.

(٣) وتُعاقب كل محاولة للقيام بذلك.

المادة ٩ – القوادة (١٩٩٨/٥٦٣)

(١) يعاقب على ممارسة القوادة بغرامة أو بالسجن لفترة أقصاها ثلاث سنوات كل شخص يقوم، بغية الحصول على فائدة مالية لنفسه أو لنفسها أو لصالح شخص آخر، بما يلي:

(١) توفير غرفة أو غيرها من المرافق يتم فيها جماع أو عمل جنسي مماثل أو عمل جنسي فاضح يقوم به طفل يقل عمره عن ١٨ عاما، مقابل أجر،

(٢) أو إيواء شخص مشارك في مثل هذا العمل من قبل شخص يمارس الإيواء على نحو ثابت في مجال عمله، وبالتالي يعزز هذا العمل إلى حد كبير،

(٣) أو توفير معلومات اتصال بشخص مشارك في مثل هذا العمل مع علمه بأن تصرفاته تعزز إلى حد كبير أداء هذا العمل، أو يُسوِّق هذه المعلومات بطريقة أخرى،

(٤) أو الاستفادة من نواح أخرى من مشاركة شخص آخر في هذا العمل،

(٥) أو إغراء شخص آخر أو الضغط عليه للمشاركة في هذا العمل (٢٠٠٤/٦٥٠).

(٢) وتُعاقب كل محاولة للقيام بذلك.

المادة ٩ (أ) – عقوبة القوادة المشددة (٢٠٠٤/٦٥٠)

(١) يعاقب مرتكب جريمة القوادة عقوبة مشددة بالسجن لمدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد عن ست سنوات إذا انطوت عملية القوادة على ما يلي:

(١) طلب فائدة مالية كبيرة،

(٢) أو ارتكاب الجريمة بطريقة منهجية على وجه الخصوص،

(٣) أو إلحاق إيذاء بدني جسيم، أو مرض خطير أو حالة خطر مهلك أو معاناة شديدة الخطورة بطريقة مماثلة عن قصد أو عن طريق الإهمال الجسيم لشخص آخر

(٤) أو كان المستهدف بالقوادة طفلا يقل عمره عن ١٨ عاما، وتشدد عقوبة الجريمة أيضا عند تقييم ملابساتها ككل.

(٢) وتُعاقب كل محاولة للقيام بذلك.

المادة ١٠ – تعاريف (١٩٩٨/٥٦٣)

(١) لأغراض هذا الفصل، يقصد بالجماع الإيلاج الجنسي، باستخدام عضو جنسي أو توجيهه إلى عضو جنسي لجسد شخص آخر.

(٢) ولأغراض هذا الفصل، يقصد بالفعل الجنسي أي فعل، بالنظر إلى الجاني، ذي مغزى جنسي بالنسبة للشخص الموجه إليه الفعل وبالنسبة لظروف اقترافه (٢٠١١/٥٤٠).

الفصل ٢٥ – الجرائم المرتكبة ضد الحرية الشخصية (١٩٩٥/٥٧٨)

المادة ٣ – الاتجار بالبشر (٢٠٠٤/٦٥٠)

(١) يعاقب على الاتجار بالبشر بالسجن لمدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد عن ست سنوات كل شخص يقوم بما يلي:

(١) استغلال حالة شخص عالةٍ على غيره أو حالة شخص ضعيف من قبل شخص آخر،

(٢) أو خداع شخص آخر أو استغلال خطأ وقع فيه هذا الشخص،

(٣) أو دفع أجر إلى شخص له سيطرة على شخص آخر،

(٤) أو قبول هذا الأجر ليسيطر على شخص آخر أو تجنيد شخص آخر أو إحالته أو نقله أو استضافته أو إيوائه لأغراض الإساءة الجنسية المشار إليها في الفصل ٢٠، المادة ٩، الفقرة الفرعية ١ (١)، أو إساءة جنسية مماثلة أو عمل قسري أو ظروف أخرى حاطة من القدر أو نقل أعضاء أو أنسجة الجسم للحصول على فائدة مالية.

(٢) ويعاقب أيضا على الاتجار بالبشر كل شخص يسيطر على شخص آخر دون سن الثامنة عشرة، أو يجند ذلك الشخص أو يحيله أو ينقله أو يستضيفه أو يؤويه للأغراض المذكورة في المادة ١٠، الفقرة ١٢، الفقرة الفرعية ١، حتى وإن لم تستخدم أي من الوسائل المشار إليها في المادة ١، الفقرة ١، الفقرة الفرعية ٤.

(٣) وتُعاقب كل محاولة للقيام بذلك.

الباب ٣ (أ) – عقوبة الاتجار بالبشر المشددة (٢٠٠٤/٦٥٠)

(١) يعاقب مرتكب جريمة الاتجار بالبشر عقوبة مشددة بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن عشر سنوات إذا ارتكب عملية الاتجار بالبشر ما يلي:

(١) عنف أو تهديد أو غش بدلا من الوسائل المشار إليها في المادة ٣، أو بالإضافة إليها،

(٢) أو إيذاء بدني جسيم، أو مرض خطير أو حالة خطر مهلك أو ما شابه من معاناة جسيمة عن قصد أو عن طريق الإهمال الجسيم الذي يلحق بشخص آخر،

(٣) أو ارتكاب الجريمة ضد طفل يقل عمره عن ١٨ عاما أو ضد شخص وَهَنَت إلى حد كبير قدرته على الدفاع عن نفسه،

(٤) أو ارتكاب الجريمة في إطار منظمة إجرامية مشار إليها في الفصل ١٧ المادة ١ (أ)، الفقرة الفرعية ٤، وتشدد الجريمة أيضا عند النظر إليها ككل.

(٢) ويعاقب أيضا على جريمة الاتجار بالبشر عقوبة مشددة كل شخص يستعبد شخصا آخر أو يحتفظ به في حالة عبودية أو ينقل العبيد أو يتاجر فيهم إذا اعتبرت ملابسات الفعل مشددة عند تقييمه ككل.

(٣) وتُعاقب كل محاولة للقيام بذلك.